



جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



مستقبل السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستري في الحقوق

تخصص: قانون عام اقتصادي

تحت إشراف:

د. بري نور الدين

من إعداد الطالبتين:

أوترون كاتية

راصدي سوهيلة

لجنة المناقشة:

الأستاذة/ مخلوف باهية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

الأستاذ/ د. بري نور الدين، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....مشرفا ومقرا

الأستاذة/ عبدلي حميدة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....متحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

وصلت الى اخر نقطة في رحلتي الجامعية، وها انا اليوم اترك بصماتي الدراسية بهذا البحث الذي اخترته عن باقي البحوث الاخرى نظرا لثقة التي امتلكها تجاه هذا الموضوع، فالحمد لله حمدا كثيرا الذي وفقني على اتمام هذا البحث أما بعد:

أود ان اهدي ثمرة جهدي الى:

والدي العزيز والغالي الذي وفر لي كل الامكانيات و كان سنداً و رفيقاً في كل لحظة مرتت بحا في حياتي
حفظه الله.

أمي العزيزة و القيمة اذ يعجز اللسان على وصف كل ما قامت به من اجلي في سبيل (سعاوي)، فآتمنى من الله عز وجل ان يطيل في عمرها.

وفي الاخير الى جميع اخوتي الداعمين لي في رحلتي الدراسية، دون نسيان اي شخص ساعدني في تجاوز هذا العمل.

إهداء

لى اذغلى الجواهر، لى من لم يتخذ على بالعطاء، اذى الاذغلى من الغلاء، اذال الله فى عمرها،

لى روح اذى الطاهرة، لى من كان تاجا على راسى، رحمة الله عليه،

لى اذختى الحبيبة سعاد، ولى اذختى الكرام "يوسف" و "موسى" و "حمزة"، حفصم الله،

لى ريفقات وبنى "سامية"، "سميرة"، "ليليا"، ولى اذفضل صديق "عماري عماد"،

لى كل من ساندنى حتى هذه اللحظة.

كاتبه

شكر و تقدير

أولاً وقبل كل شيء نحمد الله عز وجل **جَلَّالَهُ**، ونشكره على توفيقه لنا لاستكمال هذا الانجاز.

أما بعد نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور " بري نور الدين " الذي قبل الإشراف على مذكرتنا، وأولى لها اهتمامه من أول نقطة فيجالي آخرها، وعلى ملاحظاته وإرشاداته القيمة، التي بدونها لما كان هذا العمل ممكناً،

جزاه الله خير الجزاء.

و كما نتقدم بجزيل الشكر لكل أساتذتنا الذين محدود لنا طريق العلم والمعرفة، ونخص بالشكر الدكتور " رامي حميد " استاذ بالمدرسة العليا للعلوم السياسية - بنعكنون.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

ص ص: من صفحة... إلى صفحة

ثانياً: باللغة الفرنسية

N°: Numéro.

Op.Cit: Ouvrage Précédemment Cité.

OPU: Office des Publication Universitaire.

P: Page.

p. p: De Page... à Page.

Ibid: Au Même endroit.

Ibidem: à l'endroit indiqué dans la Précédente citation.

IN: Dans.

مقدمة

كانت الجزائر غداة الاستقلال تعتمد على النظام الاشتراكي او كما يعرف بالاقتصاد الموجه والذي يقوم اساسا على الملكية الجماعية لوسائل الانتاج، التخطيط المركزي...، وقد ترتب على ذلك تغيير وظيفة الدولة فأصبحت تتدخل في النشاط الاقتصادي وفق سياسة اقتصادية تحكمها الشفافية بالسيطرة الكاملة على الحقل الاقتصادي و الاجتماعي هذا ما ادى الى اخفاء نموذج النشاط الفردي الى حد كبير¹.

بدأت تظهر اخفاقات معالم النظام التقليدي الذي انتهجته الجزائر آنذاك، ومن بين هذه الاخفاقات نجد دخول الجزائر في ازمة اقتصادية حادة خاصة و انها كانت في تلك الفترة تعتمد بشكل رئيسي على واردات النفط و الغاز الطبيعي لتوليد الإيرادات الحكومية و تمويل الانفاق العام، فكانت النقطة الاساسية التي اجبرت من خلالها الدولة على تبني او انتهاج نظام اقتصادي جديد يؤدي بها للخروج من تلك الوضعية الكارثية التي كانت تعاني منها، لذي اصبح من الضروري على الجزائر ايجاد مخرج يتصدى لأعراض هذه الازمة عن طريق انتهاجها لسلسلة من الإصلاحات الاقتصادية و تزايد الاهتمام بالتحول نحو اقتصاد السوق²، فالمعالم الاولى لتخلي الجزائر عن النظام الاشتراكي بدأت تظهر من خلال انسحابها التدريجي من الحقل الاقتصادي، وفتح المجال امام الخواص اضافة الى تشجيع المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين لهدف النهوض باقتصاد الدولة عن طريق تحسين مناخ الاستثمار، تشجيع الاستثمارات الاجنبية، اصلاح قطاع البنوك و تعزيز الشمول المالي مع تحقيق التنمية في القطاعات الاخرى من خلال تقليل الاعتماد على النفط حيث تبنت الجزائر كل هذه الإصلاحات في التسعينيات، فقامت بتطبيق مبادئ الليبرالية كالسماح للأفراد بالقيام باي نشاط اقتصادي يريدونه لكن مع مراعاة القواعد القانونية التي تقوم الدولة بإعدادها، و تعتبر هذه الإصلاحات حتمية الاقتصاد العالمي.

¹- قواري مجدوب، سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، سنة 2010، ص 03.

²- علال هشام، مكي أبوبكر، السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2019/2020، ص 03.

لكن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لا يعني تخليها بصفة نهائية عن هذا المجال بصفة عامة او السوق بصفة خاصة، لأنه ان حدث ذلك ستنتشر الفوضى و الفساد في السوق، ففي ظل هذه الاصلاحات سلكت الجزائر طريقا مغايرا تماما عن ذلك الذي كانت تتبعه في الماضي فكان الطريق الجديد يؤدي الى التلاؤم مع الاقتصاد العالمي، نتيجة لذلك اصبحت الجزائر من بين البلدان ذات الاقتصاد الليبرالي.

احتاجت الدولة الى انشاء آليات تمارس بواسطتها سلطة الضبط على السوق و التي سميت بالسلطات الادارية المستقلة او كما يطلق عليها بالفرنسية « autorités de régulation »، عبارة عن سلطات احدثتها الدولة من اجل ضبط النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، فبواسطة هذه الآليات تقوم الدولة بممارسة الرقابة على الاسواق من خلال التحقق من مدى شفافية الاعمال المنجزة فيها، لكن هذه السلطات تستوجب ابعادها عن السلطات الثلاث (السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية و السلطة القضائية) لتبيان جدية المهام الموكلة لها حتى يتسنى لهذه السلطات اداء مهامها في ضبط هذه القطاعات الحساسة، زودت بمجموعة من الاختصاصات التي كانت عائدة سابقة للإدارة التقليدية، فاصبح لها سلطة اتخاذ القرارات و توقيع العقوبات¹، وبذلك لم يعد للدولة نفس المهام التي كانت تقوم بها في السابق، على ان تتدخل إلا من أجل تأطير آليات السوق، بهدف مساندة المرفق العام و مصالح المرتفقين وكذلك المصلحة العمومية للدولة، و عوضت القرارات الادارية بأدوات الضبط الاداري².

واصلت الجزائر بالعمل بهذه الهيئات الى غاية اليوم بالرغم من وجود العديد من العوائق و الصعوبات بسبب تدخل الدولة غير المباشر في وظائف سلطات الضبط، فما يلاحظ في الفترة الاخيرة هو تجاهل الجزائر المستمر لها فقد قامت بالتخلي عن بعض الهيئات الادارية المستقلة و البعض الاخر تمارس عليها ضغوطات اثناء تأدية وظائفها ما يؤدي الى الحد من

¹ - علال هشام، مكي ابو بكر، السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، مرجع سابق، ص 03.

² - تيشوش فاطمة الزهراء، العقون وليد، "الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،

المجلد 07، العدد 02، جوان 2012، ص 36، 37.

استقلاليتها، و هذا ما يتحتم على أي متتبع لنمو وتطور فكرة الضبط الاقتصادي في الجزائر إلى البحث في فكرة مستقبل هذه السلطات في المحيط الاقتصادي الجزائري.

اخترنا هذا الموضوع لعدة اسباب منها حداثة موضوع السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، و ندرة الدراسات المتعلقة بالمجال الاقتصادي خاصة فيما يتعلق بمكانة هيئات الضبط في الدولة، مع العلم ان لها اهمية بالغة و جد مهمة في الحياة الاقتصادية، لكن نتيجة العراقيل التي تواجهها في الواقع و التحديات المتعددة مثل التأثير السياسي، الفساد، و غياب الشفافية، تؤدي بنا الى وجوب دراسة المكانة المستقبلية لهذه السلطات الادارية المستقلة.

تكمن اهمية موضوعنا في اعتبار السلطات الادارية المستقلة جزءا هاما من نظام الحكم الديمقراطي، من خلال مساهمتها في توزيع السلطة، ضمان التوازن و الشفافية في عمل الدولة، كما تعمل هذه السلطات على تنظيم قطاعات مختلفة مثل الاعلام، المصارف، مكافحة الفساد...، ونتيجة لاستقلاليتها تضمن عدم تدخل السلطة السياسية مع تعزيز مصداقيتها وكفاءتها.

تحظى السلطات الادارية المستقلة بثقة المواطنين لكونها تساهم في بناء دولة القانون من خلال العمل بمبادئ الديمقراطية، مع توفير الدعم اللازم لكل سلطة مستقلة من اجل اداء مهامها بكفاءة و شفافية و تعزيز آليات المساءلة و الرقابة على اداء هذه السلطات.

باختصار تكمن اهمية دراسة مستقبل السلطات الادارية المستقلة في الجزائر في التحقق من مدى التزام البلاد بالحكم الديمقراطي و مدى تطبيق الجهات الادارية للقوانين و اللوائح المعمول بها.

الإشكالية:

نعتقد انه افضل طريقة لدراسة هذا الموضوع هو التطرق الى استحداث السلطات الادارية في الجزائر من قبل الحكومة لممارسة الضبط على النشاط الاقتصادي و التي كانت

جزءاً من التقليد الذي اتت به من الدول الغربية، دون الإشارة إلى اختصاصات هذه الهيئات المستقلة بل الخوض فيما ينتظرها مستقبلاً نظراً للعراقيل التي تواجهها أثناء تأدية مهامها و التدخل المستمر للدولة في النشاطات التي تتولى السلطات الإدارية المستقلة ضبطها، هذا ما يؤدي بنا إلى التفكير حول مستقبل هذه السلطات، وبهذا الخصوص نطرح الأشكال التالية: إلى أي مدى يمكننا التنبؤ بالوضعية التي ستكون عليه هذه السلطات؟.

و في غرض البحث في مستقبل السلطات الإدارية في الجزائر، يمكن إثارة نقطتين أساسيتين، تتمحور الأولى في دور الدولة كضابط للحقل الاقتصادي (الفصل الأول)، بينما تدور النقطة الثانية حول استحواذ الدولة على ضبط النشاط الاقتصادي: نحو زوال السلطات الإدارية المستقلة (الفصل الثاني).

الفصل الاول

انسحاب الدولة من الحقل

الاقتصادي

ويؤكد رتيبي أن الجزائر إبان الاستقلال مباشرة، عرفت وضعية أقل ما يقال عنها أزمة متعددة الأوجه، مست الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيرها¹. مما أدى الى نشوب الحرب الأهلية و تسببت في اضطرابات اقتصادية واجتماعية خطيرة، كانت الاعمال العنيفة والتخريب منتشرة في كامل أنحاء الوطن و هو ما أثر بشكل سلبي على نمو الاقتصاد بحيث شهد ركود عجيب من خلال ارتفاع معدلات البطالة و تدهور الظروف المعيشية للمواطنين، و لمعالجة هذه الأزمة اتخذت الحكومة الجزائرية إجراءات اقتصادية و سياسية متعددة بما في ذلك برامج التحرير الاقتصادي و الاصلاحات الهيكلية، وعلى هذا الاساس اجبرت الدولة على تبني نظام اقتصادي جديد يتمثل في اقتصاد السوق القائم أساسا على انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، و الذي يؤدي بدوره إلى تغير دور الدولة من متدخلة إلى ضابطة فقط.

من البديهي أن تؤدي هذه التحولات الاقتصادية إلى تغيير وظيفة الدولة في الحقل الاقتصادي، فالحكومة الجزائرية تلعب دورا هاما في تنظيم وضبط القطاع الاقتصادي من خلال سياستها و قوانينها، ومن أجل تحقيق ذلك كان لابد على الدولة انشاء آليات لتمارس بواسطتها مهمة الضبط.

بشكل عام، تمتلك الدولة دور أساسي في الحياة الاقتصادية و لا يمكن لها التخلي بصفة نهائية عن هذا القطاع، فتمارس سلطة الضبط و رقابة النشاطات الاقتصادية بحيث تعتبر هذه الاخيرة من بين النتائج التي أتت بها الاصلاحات الاقتصادية، إلى جانب النتائج الاخرى و المتمثلة في السلطات الادارية المستقلة و التي ساهمت في تغيير وظيفة الدولة في القطاع الاقتصادي.

ان الخوض في موضوع الدولة الضابطة للنشاطات الاقتصادية، يقتضي تسليط الضوء في البداية على هيمنة الدولة على السوق في ظل الاقتصاد الحر (المبحث الاول)، ثم التطرق بعد ذلك الى تبني الجزائر لسلطات الضبط الاقتصادي (المبحث الثاني).

¹ لمياء درامشية، فاطمة بلقاسمي، المؤسسة الاقتصادية العمومية في الجزائر - دراسة تحليلية-، الحوار الثقافي، المجلد 5، العدد 2، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، و جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، صفحة 01.

المبحث الاول

هيمنة الدولة على السوق في ظل الاقتصاد الحر

يعتبر الاقتصاد الحر ذلك الاقتصاد الذي يُمكن أي شخص من ممارسة نشاط الانتاج، التوزيع والخدمات، فتبنت الجزائر هذا الاقتصاد بغية تحقيق التطور الاقتصادي و الخروج من الوضعية الكارثية التي كانت تعاني منها نتيجة تراجع اسعار البترول او اخر التسعينات، فقامت بالتخلي عن دورها الذي يكمن في التدخل في النشاطات الاقتصادية و اكتفت بمهمة ضبط السوق عن طريق إنتاج و إصدار القواعد القانونية او كما يعرف بالتدخل غير المباشر: يكون من خلال " إصدار تشريعات وقوانين تناهض الاحتكار"¹.

سعت الجزائر إلى تنظيم السوق من خلال تمتعها بمجموعة من السلطات (المطلب الاول)، والتي تمارسها عن طريق عملية الضبط (المطلب الثاني).

المطلب الاول

سلطة الدولة في تنظيم السوق

تشير الاوضاع الاخيرة إلى أن الدولة مسؤولة عن ضبط النشاط الاقتصادي، من خلال توجيه و تنظيم النشاطات الاقتصادية وفقا للقوانين و اللوائح (الفرع الاول)، او من خلال تدخلها الهادف إلى حماية السوق (الفرع الثاني).

الفرع الاول

سلطة إصدار النصوص القانونية

يعتبر موضوع تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي من بين المواضيع التي تشغل الرأي العام حاليا، نظرا إلى المكانة الأساسية التي تحتلها الدولة في المجال الاقتصادي بسبب تغير دورها الراجع لتغيير نظامها الاقتصادي، حيث كانت سابقا تعتمد على النظام الاشتراكي

¹ - معيزي قويدر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق ، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 4، العدد1، جامعة البليدة، 2013، ص140.

لتتخلى عنه بداية التسعينيات و تعتمد على النظام الليبرالي، ليتغير دورها إلى ممارسة وظيفة التنظيم عن طريق إصدار القوانين و اللوائح.

تمتلك الدولة مجموعة من السلطات التي تمكنها من تنظيم السوق وذلك عن طريق ممارستها لسيادتها على المجال الاقتصادي من خلال امتلاكها سلطة إصدار النصوص القانونية مع مراقبة مدى تطبيق و تنفيذ المتعاملين الاقتصاديين و معاقبة المخالفين لهذه القوانين في الدولة، أي جميع السلطات العامة تتدخل بشكل كبير في تسيير النشاط الاقتصادي سواء كانت خاضعة للألية الجديدة ام لا¹، فتعتبر الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل في سن القواعد القانونية بحيث تمتلك مجموعة من الصلاحيات التي تمكنها من فرض هذه القوانين على الفرد و المؤسسات، و هذا تطبيقا لمبادئ الدستور التي تتميز بالقوة الإلزامية.

فمعظم الدول اتفقت على أن سلطة الرقابة على دستورية القوانين ضرورية و لازمة نتيجة لاتسام هذه القوانين بالطابع الإلزامي أي واجبة التطبيق، ظهرت هذه السلطة "الرقابة" خاصة بعد تبني الجزائر لسياسة الاصلاحات الاقتصادية و تبني اقتصاد السوق القائم على انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، لكن حتى و إن تبنت الدولة اقتصاد السوق هذا لا يعني أنه لم يعد لديها صلاحية التدخل في تنظيم السوق، بل دائما ما يكون لديها علاقة به ولكن بشكل غير مباشر، على سبيل المثال إصدار القوانين لمنع ظهور مؤسسات تمارس وضعية الهيمنة على السوق فتقوم الدولة بمراقبة اعمالها او منعها من ممارسة اي نشاط مرتبط بالاقتصاد.

تظهر سلطة الدولة في إصدار القوانين من خلال منع كل الاتفاقيات التي من شأنها تؤدي إلى سيطرة مؤسسة ما على نشاط الانتاج، التوزيع و الخدمات، فكانت نقطة البداية عندما

¹-Noureddine BERRI, Azedine AISSAOUI, « Quel avenir Pour la régulation indépendante en Algérie ? » *In Effectivité de la norme juridique, Mélanges en l'honneur du Professeur ZOUAÏMIA Rachid*, Edition BERRI, Bejaia, 2019, p.75.

قام المشرع الجزائري بتنظيم الأسعار في ظل القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار¹، الذي جاء ليحدد وينظم اسعار المنتوجات و الخدمات لكي لا يكون هناك خلل في الاسعار داخل الاسواق المحلية، اضافة الى الامر 95-06 الملغى بالأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة²، حسب المادة 5 من القانون رقم 08-12³:

" يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق او احتكارا لها او على جزء منها قصد:

1. الحد من الدخول في السوق او في ممارسة نشاطات تجارية فيها،
2. تقليص او مراقبة الانتاج او منافذ التسويق او الاستثمارات او التطور التقني،
3. اقتسام الاسواق او مصادر التمويل،
4. عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الاسعار او لانخفاضها،
5. تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة، اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات اضافية ليس لها صلة بالموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها او حسب الاعراف التجاري.

فهذه المادة تنص صراحة على منع كل نشاط من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة السير الحسن للسوق، فقانون المنافسة بصفة عامة يطبق على كل الاشخاص و النشاطات و كما يطبق على كامل ابعاده، حيث وضعت الدولة هذا القانون لهدف منع كل الممارسات التي تؤدي إلى تقييد

¹ - القانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 يوليو 1989، متعلق بالأسعار، ج ر ج، عدد 29، صادر في 19 يوليو سنة 1989. (ملغى)

² - الامر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، متعلق بالمنافسة، ج ر ج، عدد 09، مؤرخ في 22 فيفري 1995، (ملغى).

³ - القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، متعلق بالمنافسة، ج ر ج، عدد 36، صادر في 22 جويلية 2008.

المنافسة في السوق، ما يعود بالضرر على مجموع النشاط الاقتصادي و المنافسين و المستهلكين على حد سواء¹، فغاية الدولة من وضع هذا القانون هو تنظيم السوق و المنافسة. الى جانب ذلك نجد مجموعة من القوانين الاخرى كالقانون التجاري، القانون البحري، فكل هذه القوانين تقوم الدولة بإصدارها من اجل تحقيق هدف اساسي وهام يتمثل في المحافظة على السوق، وكذا تحقيق الصالح العام الذي يصعب او يستحيل على القطاع الخاص تحقيقه لوحده²، وبذلك يجب أن تتواجد الدولة في السوق لكي تضمن استقرار هذا الاخير، اضافة إلى أن تلك القوانين تتسم بالطابع الإلزامي أي اجبار المتعاملين الاقتصاديين للخضوع لها.

فتدخل الدولة في الحقل الاقتصادي او سيطرتها على السوق مرهون بامتلاكها لسلطة هامة تتمثل في سلطة إصدار القوانين.

الفرع الثاني

سلطة حماية السوق

تمتلك الدولة إلى جانب سلطة إصدار القوانين و اللوائح سلطة اخرى تمكنها من الدخول لتنظيم النشاط الاقتصادي الا و هي سلطة حماية السوق، و التي تعني سلطة ضمان السير الحسن للسوق و القضاء على كل ما يؤدي إلى عرقلة نمو النشاط الاقتصادي او الاخلال بتوازن السوق، و في اطار هذا تسعى الدولة في بداية الامر لحماية كل من المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين و كذلك حماية المنافسة.

¹ - قوسم غالبية، "منع الاحتكاري في قانون المنافسة الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو، المجلد 16، العدد 04، السنة 2021، ص 451.

² - صبايحي ربيعة، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2009، ص 231.

أولاً: حماية المتعامل الاقتصادي

أولى المشرع حماية للمصلحة الخاصة للمتعاملين الاقتصاديين المتنافسين باعتبارهم الفاعلين الأساسيين في السوق و بدونهم لن يكون هناك سوق او منافسة¹، لكن من اجل تحقيق هذا الاخير كان لابد عليها أن تسلك طريقاً مغايراً يتمثل في حماية المتعامل الاقتصادي للوصول إلى الهدف الرئيسي و المتمثل في حماية المنافسة.

تقوم الدولة بحماية كل المتعاملين الاقتصاديين (حرفي، تاجر، مستثمرين سواء اجانب أو وطنيين، مؤسسة عمومية او اي شخص كان يمارس نشاط الانتاج، التوزيع و الخدمات، يعتبر عامل اقتصادي) فعندما يتوفر عنصر المنافسة بين هؤلاء يحاول البعض التفوق على الطرف الثاني باستعمال كل الطرق سواء طرق قانونية او غير قانونية، ففي بعض الاحيان هناك ممارسات احتكارية لا تسمح للأطراف و الاعوان الاقتصاديين بالدخول إلى السوق و الذي يؤدي بدوره إلى عرقلة السير الحسن للسوق و الاخلال بالمنافسة الحرة.

نجد أن هناك بعض من الهيئات تمارس ضغوطات على المؤسسات التجارية لتمارس عملية التعسف في القوة الاقتصادية مما يؤدي على اثرها المساس باستقرار السوق و يؤثر بشكل سلبي على وضعية المتنافسين فيه، و بالتالي ينتج عن هذا هجرة المستثمرين إلى الخارج و التأثير السلبي على اقتصاد الدولة، فتتدخل عن طريق إصدار النصوص القانونية لحماية المصالح الخاصة للمستثمرين و ذلك من خلال ضمان كل التسهيلات لممارسة نشاطهم، الدولة تتدخل اما عن طريق مراقبتها لوضعية المتنافسين في السوق او من خلال فرضها تطبيق النصوص القانونية .

فمن بين الحمایات التي تتخذها الدولة لحماية المتعامل الاقتصادي نجد على سبيل

المثال :

¹ - بركات جوهره، محاضرات في قانون المنافسة موجهة لطلبة السنة اولى ماستر ، تخصص القانون العام الاقتصادي، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2019، ص 9.

حماية المتعامل الاقتصادي طبقا لقانون الصفقات العمومية بالسماح لكل شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط بالمشاركة في المنافسة للحصول او الفوز بالطلب العمومي، اذ من حق اي شخص "متعامل اقتصادي" ان يقدم عرضه للمصلحة المتعاقدة وهذا تجسيدا لمبدأ المنافسة الذي اقرته الدولة في قانون الصفقات العمومية، وبالمقابل تقوم المصلحة المتعاقدة بالتقيد بالنصوص القانونية عند تأدية مهامها او عند اختيارها للمتعامل الاقتصادي الذي فاز بالصفقة، فعند قيام هذه الاخيرة بالخرق لاحد القواعد القانونية تتدخل الدولة تحت سلطتها الرقابية لإصدار او تسليط العقوبات بحق الادارة "المصلحة المتعاقدة" لان مثل هذه التصرفات تؤدي الى عرقلة السير الحسن للوظيفة العامة.

يعتبر هذا من بين النماذج التي تسمح لدولة من الدخول في الحقل الاقتصادي لهدف حماية المتعامل الاقتصادي.

ثانيا: حماية المستهلك

في ظل التطورات و الاصلاحات التي اقدمت الجزائر عليها من خلال تبنيها اقتصاد السوق فقد سعت من جهة الى تحقيق التطور و من جهة اخرى السعي الى المحافظة على توازن السوق، لكن من اجل تحقيق هذا كان لا بد عليها ان تتدخل في الحقل الاقتصادي بالطريقة غير مباشرة حفاظا على المصالح الخاصة لكل من المتعاملين الاقتصاديين و المستهلكين ، و على هذا الخصوص قامت بإحداث قانون الاستهلاك الذي يسهر على حماية التوازن بين المصالح المهنيين و المستهلكين¹.

يعتبر المستهلكين الحلقة الاضعف في العلاقة التنافسية ولذلك يجب العمل على حمايته على مستوى السوق، فبموجب ذلك تم اصدار اول قانون يتعلق بحماية المستهلك المتمثل في

¹ - بركات جوهرة ، مرجع سابق، صفحة 10 .

القانون رقم 89-02¹، جاء بقواعد عامة و تطبيقية كانت معظم قوانينه مشابهة للقوانين الفرنسية.

نتيجة فتح المجال امام الخواص ترتب عنه تنوع المنتوجات و الخدمات فبعضها اصليية و البعض الاخر غير اصليية فيتم خداع المستهلكين بهذه المنتوجات غير الاصليية ، الامر الذي دفع بالمشرع الى الغاء العمل بهذا القانون و تعويضه بالقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش²، لتقوم فيما بعد اصدار مجموعة من القوانين لهدف ضبط هذا المجال، فهذه القوانين ان دلت على شيء فإنها تدل على ان الدولة تتدخل لحماية المستهلكين حفاظا على استقرار السوق.

ثالثا: حماية المنافسة

ان المنافسة وليدة التحولات التي اتخذتها الجزائر اواخر القرن الماضي، بظهور نظام اقتصاد السوق القائم على الحرية وتشجيع المبادرة الخاصة تم اللجوء إلى إصلاحات اقتصادية عميقة من خلال محاولة تعميم المنافسة على كل القطاعات³، فبعد انسحاب الدولة من القطاع الاقتصادي نتج ظهور فكرة ضبط السوق فتم تعريف هذا الاخير من قبل المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثالثة من الامر 03-03⁴ بانه :

¹ - القانون رقم 89-02، مؤرخ في 7 فيفري 1989، متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر ج ج، المؤرخ في 8 فيفري 1989 (ملغى)، أستبدل بقانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، متعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 8 مارس 2009.

² - القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر ج ج، العدد 15، الصادر في 8 مارس 2009.

³ - فروج ريم إكرام، صلاحيات وزارة التجارة في مجال حماية المنافسة، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، السنة 2022، صفحة 381.

⁴ - القانون رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج ج، العدد 36، الصادر في 22 جويلية 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج، العدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

" كل اجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن اي هيئة عمومية تهدف بالخصوص الى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول اليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الامثل لموارد السوق بين مختلف اعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الامر"¹.

وعلى هذا نستنتج ان الدولة تتدخل لحماية المنافسة من اجل تنظيم و ضبط السوق.

كخطوة اولى قامت بإصدار مجموعة من القوانين التي تمنع من خلالها كل الممارسات المنافسة للمنافسة، فتقوم بممارسة سلطة الرقابة على كل الاعمال التي يقوم بها المتنافسين او المتعاملين الاقتصاديين، فعند قيام مؤسسة ما برفع اسعار المنتجات دون وجود اي سبب منطقي من شأنه يؤدي الى تغيير وجهة المستهلكين الى المؤسسات الاخرى التي تقوم بتقديم منتجات مماثلة لتك التي تقوم بها المؤسسة الاولى، بالمختصر لا يكفي ان تحوز المؤسسة على وضعية الهيمنة في السوق، لكن يجب ان تتعسف في استخدام هذه الوضعية²، لكن مثل هذه التصرفات تؤدي الى تراجع مكانة المؤسسات في الاسواق و بالتالي تضعف المنافسة في السوق وهذا ما تسعى الدولة لتفاديه لأنه يؤثر سلبا على الاقتصاد.

الى جانب وضعية الهيمنة المؤسساتية نجد " التجمعات " فلم يقيم المشرع بتعريفها بل اكتفى بالإشارة الى النماذج التي تتخذها اما عن طريق الدمج او شراء الاصول، فهناك البعض من التجمعات غير المرخصة ينشأ عنها الاخلال بقواعد المنافسة التي تنص على ان كل نشاط يهدف الى الاخلال بتوازن السوق او يعرقله او المساس بالمنافسة، حيث تقوم الدولة بإلغاء ذلك التجميع غير المرخص مع تسليط عقوبات بحق تلك المؤسسات او الشركات و فرض غرامات مالية تأخذ بنسبة مئوية من رقم الاعمال من غير الرسوم، وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري على منع كل الاتفاقات التي من تؤدي الى المساس الفعلي بالمنافسة.

تتبع الدولة ايضا نهجين رئيسيين لحماية السوق و المتمثلان في الردع و الوقاية:

¹ - المادة 03 من نفس المرجع.

² - بركات جوهرة، مرجع سابق، صفحة 38.

الردع يتمثل بتطبيق القوانين و اللوائح الخاصة بالسوق بصرامة، و معاقبة المخالفين و المتجاوزين عنها، بحيث يهدف الردع الى ارساء رسالة واضحة للجميع بان التجاوزات و الممارسات غير المشروعة لن تسمح بها و ستواجه عقوبات قانونية كتغريم المخالفين، سحب المنتوجات الغير قانونية، والزام المتضررين بتعويضهم.

ترتكز الوقاية على وضع تدابير وسياسات لمنع و حماية السوق من المخاطر و الممارسات غير قانونية قبل حدوثها، يهدف هذا الامر الى توفير بيئة سليمة و صحية للأعمال التجارية، بحيث يتحقق هذا الامر عن طريق انشاء نظم رقابة فعالة للتحقق من الامتثال للمعايير و اللوائح، تشجيع الممارسات الاخلاقية و المسؤولية في السوق، توفير التوجيه و التوعية للمتعاملين الاقتصاديين و المستهلكين بحقوقهم وواجباتهم.

يعتبر تواجد الدولة في السوق امرا مهما نظرا لحساسية القطاع الاقتصادي حيث يحتاج السوق الى التنظيم و الحماية لتعزيز النمو الاقتصادي و توفير فرص العمل و الاستقرار الاقتصادي.

المطلب الثاني

عملية ضبط الدولة للسوق

بدخول الجزائر اقتصاد السوق، تغير دور الدولة حيث اصبحت تتدخل بصفة غير مباشرة لضبط النشاط الاقتصادي ضمانا للمنافسة الحرة بين الاعوان الاقتصاديين¹، اصبحت الأن الدولة الجزائرية تمارس الدور الضبطي للسوق دون تدخلها في النشاط الاقتصادي، و ذلك إعمالا بمبادئ النظام الليبرالي التي جاء بها دستور 1989، و الذي بموجبه قام المشرع بإجراء إصلاحات اقتصادية ترمي إلى فتح المجال أمام المنافسة الحرة و تحرير معظم النشاطات الاقتصادية (الفرع الأول). و كما أدت هذه الإصلاحات إلى تخلي الدولة عن

¹-صافية إقلولي ولد رابح، مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 50، العدد 02، سنة 2013، صفحة 121.

الفئة القانونية الكلاسيكية¹، وإصدار نصوص قانونية ترمي إلى تنظيم السوق عن طريق فئة مؤسساتية جديدة مختصة في المجال تحل مقام التنظيم القطاعي، لتنظم السوق عن طريق الضبط المستقل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

فتح المجال أمام المنافسة الحرة: تحرير النشاطات الاقتصادية

في بداية التسعينات دخلت الدولة الجزائرية في مرحلة انتقالية حولتها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، ويظهر هذا الانتقال من خلال استقبال النظام الليبرالي الذي يتطلب انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي و فسخ المجال للخواص للمبادرة في النشاط الاقتصادي ويظهر ذلك من خلال خصصة المؤسسات العمومية، فهي تلك العملية التي تؤدي تحويل المؤسسات حكومية إلى مؤسسات خاصة تعمل وفق مبادئ و أسس القطاع الخاص فهذه العملية تشمل قطاعات مختلفة مثل الصناعة، البنوك، الاتصالات، النقل و الطاقة، و تكون هذه العملية من خلال بيع جزء من حصة الدولة في مؤسسة أو تحويلها إلى شركة مساهمة عامة أو شركة مملوكة جزئياً للقطاع الخاص.

باشرت السلطات العمومية سياسة خصصة النشاط الاقتصادي من خلال فتح المجال أمام المبادرة الخاصة²، وذلك تطبيقاً للقانون رقم 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية³، بحيث يهدف هذا القانون إلى تغيير النظام القانوني لكل مؤسسة عامة تتخذ إما شكل شركة مساهمة يا إما شركة ذات مسؤولية محدودة، فيما يخص طريقة سيرها فإنه يكفي أن تخضع لأحكام الشركات التجارية، و عليه فإن هذه العملية تشمل الهياكل المؤسسات و طريقة عملها.

¹ - Noureddine BERRI, Azedine AISSAOUI, op.cit, p.76 .

² - وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص.7.

³ - الأمر رقم 01-88، المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج، العدد 02، الصادر في 02 فيفري 1988 (ملغى).

قامت الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية بفتح المجال للقطاع الخاص و بذلك قامت ببناء قانون يتماشى مع هذه الاصلاحات و هو القانون الخاص بحيث يطبق على المؤسسات العمومية و الذي يتطلب إجراءات قانونية و تشريعية لتعديل النظام القانوني الحالي الذي ينظم لتلك المؤسسات، يتضمن ذلك التعديل القوانين و اللوائح المتعلقة بتأسيس و إدارة المؤسسات العمومية .

بمجيء قانون رقم 95-22¹ بينة المبادئ العامة التي تسمح بتحويل ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية من القطاع العام الى الخاص، بحيث اشار على مجالات خصوصية هذه المؤسسات و هي تلك المتعلقة بالقطاع الاقتصادي.

و تكريس مجموعة من المبادئ كمبدأ حرية التجارة و الصناعة الذي كان أول خطوة في الإصلاحات الاقتصادية (أولا)، و كذلك تكريس مبدأ حرية المنافسة (ثانيا).

أولا: تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة

يعتبر مبدأ حرية التجارة و الصناعة ركيزة نظام اقتصاد السوق الذي لم يكن معمول به في القانون الجزائري إلى أن تم التعديل الدستوري لسنة 1996، الذي كرس هذا المبدأ من خلال المادة 37 منه و التي تنص على أن: " حرية التجارة و الصناعة مضمونة، و تمارس في إطار القانون"².

تكريس مثل هذا المبدأ يعني الاعتراف بحق الاعتراف بحق الافراد و الشركات في ممارسة انشطتهم الاقتصادية بشرط احترام القوانين و اللوائح العامة التي تنظم هذه النشاطات و تحمي حقوق الافراد و المستهلكين، فهذه الحرية تتضمن مجموعة من

¹-الامر رقم 95-22، المؤرخ في 26 اوت 1995، المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج، العدد 48، الصادرة في 03 سبتمبر 1995 (ملغى).

²- دستور سنة 1996، الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996.

و بهذا كانت الجزائر أمام أول خطوة إلى التغيير بتحريرها لمجموعة من النشاطات الاقتصادية التي كانت تحتكرها مسبقا و كذلك وضع معلم لمبدأ المنافسة الحرة.

ثانيا: تكريس مبدأ المنافسة الحرة

لم يتم تكريس مبدأ المنافسة الحرة مباشرة بل تم الاعتراف به ضمنا بموجب قانون الأسعار لسنة 1989¹، و ذلك من خلال منع الممارسات التي تتنافى مع المنافسة²، لكن لم يكن هذا الاعتراف كفيلا بتحرير المنافسة إلى أن صدر أول قانون سنة 1995 يتعلق بالمنافسة³، الذي جاء ليكرس حقيقتنا مبدأ المنافسة الحرة من خلال وضع الأحكام التي تضبط المنافسة، و ليس فقط هذا بل أنشأ كذلك جهاز يحرص على تطبيق هذه الأحكام من خلال سلطة توقيع العقاب على من يخالف هذه القواعد، و تخويله الدور الأساسي في ضبط السوق⁴.

يعتبر مبدأ المنافسة الحرة جزءا أساسيا من الإصلاحات الاقتصادية التي تهدف إلى تحسين المناخ الاستثماري و تعزيز النمو الاقتصادي، فالجزائر اتخذت مجموعة من الإصلاحات المتعلقة بالمنافسة و المتمثلة في:

- إصلاحات قوانين الاستثمار من خلال تبسيط اجراءات التراخيص و تسهيل انشاء الشركات الجديدة، كما تم تحسين المستثمرين و تعزيز حقوق الملكية الفكرية و تنفيذ العقود.
- تحرير قطاعات الاقتصاد وذلك من خلال تحريرها من القيود و الرقابة الزائدة مع تشجيع المنافسة بين الشركات الحكومية و الخاصة.

¹ - القانون رقم 89-12، المتعلق بالأسعار، مرجع سابق.

² - بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 14.

³ - الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁴ - بركات جوهرة، محاضرات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 15.

- تعزيز الشفافية و مكافحة الفساد من خلال تعزيز الجهود و تحسين الشفافية في العمليات الحكومية و القطاع العام .
- فتح السوق الجزائرية امام المنتجات و الخدمات الاجنبية من خلال توقيع اتفاقيات التجارة الحرة و التعاون مع الدول الاخرى.

الفرع الثاني

تنظيم الدولة للسوق عن طريق الضبط المستقل

يتجلى انتهاج الدولة للاتجاه الاقتصادي الجديد المتمثل في اقتصاد السوق، من خلال التخلي عن الفئات القانونية الكلاسيكية و احتضانها تلك الخاصة بالقانون الليبرالي¹، حيث أنشأت أجهزة متخصصة في المجال الاقتصادي و منحت لها سلطة التنظيم، فكانت البداية بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام كسلطة ضبط مستقلة بموجب القانون رقم 07-90² المتعلق بالإعلام و الذي تم حله من طرف الحكومة³ بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13⁴، ويليه مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية اللذان أنشئا بموجب القانون رقم 10-90⁵ المتعلق

¹ - Noureddine BERRI, Azedine AISSAOUI, op.cit, p.76 .

² - القانون رقم 07-90، المؤرخ في 3 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد 14، الصادر في 4 أفريل 1990 (ملغى).

³ - بلقاسم فريدة، أحموم رشيدة، ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص9.

⁴ - المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 07-90 المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد 69، الصادر في 27 أكتوبر 1993.

⁵ - القانون رقم 10-90، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج، العدد 16، الصادر في 10 أفريل 1990 (ملغى).

بالنقد و القرض، الملغى بموجب الأمر 11-03¹، ثم في سنة 1993 مهد نشاط البورصة لإنشاء سلطة أخرى و هي لجنة تنظيم عمليات البورصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 10-93².

وفي سنة 1995 بصدور أول قانون يتعلق بالمنافسة و هو الأمر 06-95³، أنشأ بموجبه المشرع الجزائري ما يسمي بمجلس المنافسة، و الذي كيفه الأمر 03-03⁴ الملغى للأمر 06-95 على أنه سلطة إدارية مستقلة من خلال نص المادة 23 منه التي تنص على أنه: "تنشأ سلطة إدارية تدعى في صلب النص 'مجلس المنافسة' تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة...".

¹ - الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج، العدد 52، الصادر في 26 أوت 2003 المعدل و المتمم بالأمر رقم 04-10، المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج، العدد 50، الصادر في 1 سبتمبر 2010.

² - المرسوم التشريعي رقم 10-93، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، العدد 34، الصادر في 23 ماي 1993، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-96، المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر ج ج، العدد 30، الصادر في 14 جانفي 1996، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ج ج، العدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003.

³ - الأمر 06-95، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁴ - القانون رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

و على غرار السلطات الأخرى التي تتولى ضبط مجال معين، فإن مجلس المنافسة تشمل رقابته كافة القطاعات الأخرى حتى وإن كانت مزودة بهيئة ضبط قطاعية¹، ما يبين ممارسة الدولة للتنظيم المستقل عن طريق هيئات أو سلطات الضبط المستقل.

تتدخل الدولة من خلال الضبط لتنظيم سلوكيات المؤسسات و الشركات التجارية، بهدف تحقيق التوازن و العدالة الاقتصادية و حماية المستهلكين و المصالح العامة، تستخدم الدولة الضبط كأداة للحفاظ على المنافسة العادلة و تجنب الممارسات غير قانونية او الضارة.

¹ - بلقاسم فريدة، أحموم رشيدة، ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 13.

المبحث الثاني

تبني الجزائر لسلطات الضبط الاقتصادي

الانتقال من دولة الرفاهية الى الدولة الضابطة¹، يتطلب تراجع مكانة السلطة العامة في التأطير الاقتصادي فنتيجة لتغير دور الدولة في الحقل الاقتصادي أدى الى ظهور عدة مفاهيم جديدة كمصطلح الضبط الاقتصادي المرهون بظهور السلطات الادارية المستقلة les indépendantes autorités administratives ، التي تعتبر حاليا أحد أهم ركائز اقتصاد السوق و التي تعتمد عليها الدولة عند تدخلها في النشاطات الاقتصادية، و هذا تكريسا للمبادئ التي جاء بها دستور 1996، كمبدأ الملكية الخاصة لوسائل الانتاج، مبدأ المنافسة الحرة...، و هذا ما نستنتجه من خلال نص المادة 37 من الفصل الرابع منه : "حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في اطار القانون"².

فما يتم ملاحظته ان مختلف الدساتير الجزائرية خصوصا تنص او تحت على تكريس العمل بالمبادئ الليبرالية و التي فتحت المجال امام الخواص للاستثمار في القطاعات الاقتصادية.

لكن لا يمكن دراسة اقتصاد السوق دون التطرق الى اهم عامل فيه ألا وهو السلطات الادارية المستقلة التي اضحت الدولة الجزائرية تقلدها عن التشريعات الدول الغربية (المطلب الاول)، و نتيجة لظاهرة التقليد القانوني في مجال الضبط الاقتصادي، نلاحظ عموما عدم تطابق الشيء المقلد للثقافة القانونية و الادارية الجزائرية و في بعض الاحيان عدم فعاليته (المطلب الثاني).

¹-ZOUAÏMIA Rachid, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, Edition Houma, Alger, 2015, p.9.

²- دستور سنة 1996، مرجع سابق.

المطلب الاول

تقليد الدولة الجزائرية لسلطات الضبط الاقتصادي

عند تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق قامت بفتح النشاطات الاقتصادية امام المبادرة الخاصة، و انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي و بالتالي استوجب عليها انشاء آليات لمراقبة السوق تتمثل في السلطات الادارية المستقلة، تبنتها الجزائر نظرا لأهميتها الاقتصادية عن طريق التقليد القانوني (الفرع الاول)، التي تظهر ملامحه في استيراد التقنيات القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الاول

ظاهرة التقليد القانوني

الجزائر من بين الدول المنتهجة للنظام الاشتراكي القائم على تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي، إلا أن هذا الأسلوب انعكس بشكل سلبي سواء على الحياة الاجتماعية، الاقتصادية و السياسية، وما بين أكثر عدم نجاعة الاقتصاد الموجه هو دخول الجزائر في أزمة مالية خانقة نتيجة لتراجع اسعار البترول المفاجئ في سنة 1986، علما ان مداخيل الجزائر مرتبطة بمداخيل المحروقات فدخلت الجزائر في حالة عجز فلم تكن قادرة على تحقيق ادنى حاجيات الشعب مما اضطرت الى اللجوء الى الاستدانة من الدول الخارجية، الا ان هذا الوضع لم يكن في صالح الدولة لذلك كان لا بد عليها ايجاد حل للخروج من الازمة بأسرع وقت، فقامت بتبني نظام اقتصادي جديد مرتبط بالاقتصاد العالمي القائم على انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي و تغيير طريقة تسيير القطاع، من خلال العمل بسياسة ازالة الاحتكار و تحرير المنافسة و تشجيع الاستثمار، و التخلي عن فكرة التسيير الاداري المركزي للسوق¹،

¹ - بري نورالدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، ملقاة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016/2015، ص 03.

والإلغاء التام لكل القواعد المرتبطة بالاقتصاد الموجه و التفكير في وضع ميكانيزمات و قواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الاقتصادي و المالي¹.

كان الهدف من هذا التحول هو الخروج من دائرة التخلف مع تحقيق النمو الاقتصادي للبلاد و القضاء على عجز الخزينة العامة، و تجسيدها لهذه الإصلاحات صدر دستور 1986² ليكرس ما نصت عليه القوانين الذي يهدف الى تنحية العراقيل القانونية و الفقهية التي عارضت اصلاح مركز و دور الدولة³.

في الواقع نحن نشهد تغييرات مؤسسية في فك ارتباط الدولة بمساحات كبيرة من الاقتصاد الى استقبال النظام القانوني الليبرالي من خلال التحيز لاستيراد الكم الهائل لتكنولوجيات القانونية الجديدة "المفتاح في اليد"⁴، فالجزائر تأثرت كثيرا بالنظم الغربية خاصة بالنظام القانوني الفرنسي، فسعت الى تقليده و العمل به لكونه يخدم الاقتصاد و يحافظ على توازن السوق.

تعتبر الإصلاحات التي اقدمت الجزائر عليها تقليدا من الدول المتطورة خاصة الأوروبية، و ليس ابتكارا منها، و الذي يبين اكثر هذا الجانب هو استراد قانون الضبط الذي يعتبر القاعدة الاساسية للنظام الليبرالي.

يعتبر قانون الضبط من بين اهم القوانين المقلدة في العالم و ليس في الجزائر فقط، فقد اشار اليه الاستاذ بري نورالدين بقوله :

¹ - بري نورالدين، محاضرة في قانون الضبط الاقتصادي، نفس المرجع، ص 03.

² - دستور سنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج، العدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

³ - فتوش خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة 2010، ص 04.

⁴ - ZOUAÏMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », *Revue IDARA*, volume 13, N° 02, 2003, P.05.

« le droit de la régulation est l'un des « systèmes juridiques » le plus imitées du 21 siècle ; Né aux États-Unis il y a un siècle et demi, le droit de la régulation constitue la pierre angulaire du droit économique européen contemporain ... »¹

و ان دل هذا على شيء فانه يدل على الجزائر من بين البلدان التي اتخذت هذا القانون من الدول الغربية.

تعود اسباب ظاهرة التقليد القانوني في الجزائر الى عدة عوامل، منها النظام القانوني الذي كان يعاني من مجموعة الثغرات و التشوهات نتيجة لمخلفات الاستعمار مما يجعله غير قادر على حماية المؤسسات والشركات من الخسائر و المخاطر، فبمجرد ظهور قانون الضبط ظهرت معه مجموعة من القوانين الاخرى التي جاءت لتنظيم القطاع الاقتصادي فبدأت مظاهر الاصلاحات تظهر على الافق، خاصة بإصدار مجموعة من القوانين كقانون الاسعار، قانون المنافسة...، لكن عند التمعن في هذه الظاهرة نجد انها تشير الى ممارسة الشركات والمؤسسات للتعامل بطرق مألوفة و متعارف عليها في السوق، دون اختراع او اتخاذ اي تدابير جديدة.

هذا التقليد لديه عدة جوانب منها الايجابية و المتمثلة في:

- اجتناب المؤسسات المخاطر المالية و القانونية
- تفادي استخدام اساليب جديدة غير معلومة الاثار
- الاستفادة من التجارب السابقة من خلال الابتعاد عن ارتكاب كل الاخطاء التي اقدمت الشركات عليها مما يمنح الثقة في المؤسسات

الى جانب هذا نجد ايضا جوانب سلبية تظهر خاصة في:

¹ - Nouredine BERRI, Azedine AISSAOUI, Op.cit, p.72.

- الحد من الابتكار و المنافسة في الاسواق المحلية
- الافتقار الى التجديد
- غياب التفكير الابداعي الذي يؤدي الى التأخر في تحقيق النمو

الاقتصادي

فرغم علم الجزائر بهذه الجوانب الا انها اعتمدت على هذا التقليد لكونه اعتبرته مخرجا من الازمة فقامت باتباع سياسة ازالة التنظيم التي تسمح لمؤسسة عامة ان تمارس سلطة الاحتكار في السوق.

كانت القواعد القانونية المطبقة في الجزائر فترة الاصلاحات الاقتصادية مستوحاة كليا من القوانين الفرنسية، فإلى جانب التقليد في النصوص القانونية تم تقليد سلطات تتولى مهمة الضبط المستقل و التي اعتبرها الاقتصاديون اهم عامل لتبيان طبيعة النظام الاقتصادي، مع الاشارة الى ان المشرع الجزائري قام بإحداث آليات اطلق عليها سلطات الضبط المستقلة.

تعتبر السلطات الادارية المستقلة وليدة ظاهرة التقليد القانوني مثلما عبر عنها الاستاذ زوايمية رشيد لقوله:

« Les autorités administratives indépendantes sont nées en Algérie par suite d'un phénomène de macro mimétisme »¹

تستعملها الدولة من اجل الرقابة على كافة الانشطة الاقتصادية وذلك بعدما اصبحت دولة ضبطية L'État régulateur، بدلا من دولة مسيرة للمؤسسات العمومية، فكان استعمال هذه السلطات متزامنا مع تحرير الاقتصاد¹.

¹ - ZOUAÏMIA R, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie », op.cit, P.17.

مع مرور الوقت اضحى التقليد القانوني يظهر شيئا فشيئا خصوصا بعد ظهور جملة من السلطات الاقتصادية الناشطة في القطاع الاقتصادي.

الفرع الثاني

مظاهر التقليد القانوني في مجال الضبط الاقتصادي

اذا كان القانون الاداري يمثل احسن مجال لظاهرة التقليد القانوني، فان القانون الاقتصادي يمثل احسن صورة لهذه الظاهرة، نتيجة لرغبة الجزائر في تحقيق التنمية الاقتصادية بشرط عدم الاخذ بالظروف المحيطة بالمقلد، فما يعاب على الجزائر حينما اتبعت هذه الطريقة انها قامت بتبيان خصائص القانون الفرنسي لكونها قامت بالتقليد منه و تجاهلت بذلك اظهار خصائص القانون الجزائري فاطلق على هذا التقليد "التقليد الاعمى".

الجزائر لم تكتفي بالتقليد في المجال التنظيمي فقط وذلك عن طريق انشاء سلطات الضبط الاقتصادي، بل تعدى ذلك التقليد الى درجة استنساخ جملة من الهيئات الادارية و التي سنبينها من خلال:

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي من بين المظاهر التي تبين عنصر التقليد، فهي عبارة عن شكل من اشكال المؤسسات الجديدة²، تتميز بخاصية الحداثة، يرى مجلس الدولة الفرنسي ان هذا المصطلح "السلطات الادارية المستقلة" لا يخلو من الغموض³، وذلك لعدم امتلاكها لنظام قانوني موحد فمثلا تختلف طريقة تعيين كل سلطة لأعضائها.

¹ - الشاذلي زيبار، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 04، ديسمبر 2014، ص 212.

² - عمار بوجادي، اختصاص مجلس الدولة في الجزائر، دار امل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، فيفري 2021، ص 37.

³ - وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و مؤسساتها، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، سنة 2006/2007، ص 17.

فتعرف هذه السلطات بانها عبارة عن هيئات ادارية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية و لا الوصاية الادارية عكس الادارة التقليدية، تمتع بالاستقلالية الوظيفية و العضوية، مستقلة عن السلطة التنفيذية و التشريعية لكنها تخضع للرقابة الادارية، تتميز بصلاحيات واسعة مما تبعدها عن السلطات الاستشارية التي يقتصر عملها على تقديم الاستشارة لمن طلبها، مهمتها الاساسية ضبط القطاع الاقتصادي.

استنسخ المشرع الجزائري هذه الفئة القانونية الجديدة من نظيره الفرنسي، حيث لم تكن معروفة في النظام المؤسساتي الجزائري من قبل، اذ منح لها المشرع مجموعة من الاختصاصات كالاختصاص التنظيمي، الرقابي و القمعي، فهذا التقليد ادى الى احداث مثل هذه السلطات و التي سنقوم بالتعرض الى بعض هذه الهيئات:

أولاً: المجلس الاعلى للأعلام

انشأت اول سلطة ادارية مستقلة في الجزائر بموجب القانون رقم 70-90¹ تتمثل في المجلس الاعلى للإعلام و من ثم تليها مجموعة من السلطات ليتجاوز عددها 20 هيئة ادارية مستقلة هامة تنشط في المجال الاقتصادي، اذ قام المشرع بمنح هذا المجلس الاستقلالية التامة ازاء السلطة التنفيذية، مهمتها الاساسية تنظيم العالم الاعلامي مع تسيير المهن المتعلقة بهذا المجال الا ان هذا المجلس لم يدم طويلا اذ تم تجميد العمل به ولم يتم تعويضه بهيئة مغايرة الا بعد مرور سنوات و ذلك لحاجة الجزائر لهذا المجلس.

ثانياً: مجلس المنافسة

قامت الدولة بإنشاء مجلس المنافسة الذي يعتبر من بين اهم السلطات الادارية المستقلة، انشأ بموجب نص المادة 23 من الامر 03-03² يتمتع بالشخصية المعنوية، مستقل

¹ - القانون رقم 70-90، المتضمن تنظيم المجلس الاعلى للإعلام، مرجع سابق.

² - المادة 23 من الامر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج، العدد 43، الصادر في 19 جويلية 2003، معدل و متمم.

من الناحية الوظيفية و المالية، مهمته الاساسية هي تطبيق قانون المنافسة و ضبط نشاطات المتنافسين داخل السوق المعنية مع القضاء على كل التصرفات و الممارسات المقيدة للمنافسة و معاقبة المخالفين للقوانين، فهذا المجلس خاص بقطاع المنافسة و يجب الاشارة الى ان مجلس المنافسة يستشار في كل مشروع نص قانوني وتنظيمي متعلق بالمنافسة، يتمتع مجلس المنافسة بالسلطة اتخاذ القرارات و تقديم الرأي لمن طلبه و كما تدخل من صلاحياته تقديم الرخص للمتنافسين للدخول الى السوق لممارسة نشاطاتهم.

قرر لهذا المجلس اختصاص الردع العقابي عن طريق الفصل في نزاعات التي تنشأ بين المتنافسين و التي لا تدخل ضمن القضاء العادي و الاداري، فيقوم بتسليط العقوبات عندما يتأكد من ان الوقائع تشير الى اخلال بقواعد المنافسة لكن قبل تسلط العقوبات يقوم باتخاذ تدابير كإصدار الاوامر تصحيحية بحق المتنافسين المخلين بقواعد المنافسة مع منحهم مهلة لتصحيح ذلك النشاط، في حالة مواصلة بارتكاب ذلك النشاط يقوم بتوقيع العقوبة.

ثالثا : لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

الى جانب مجلس المنافسة نجد سلطة اخرى هي لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، عبارة عن سلطة سوق للقيم المنقولة عرفتها المادة 20 من قانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم : "تؤسس سلطة ضبط مستقلة للتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، فتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال

المالي"¹.

جاءت هذه السلطة لتنظيم عالم السوق المالية وذلك لما يكتسيه هذا السوق من اهمية بالغة لتطوير الاقتصاد، بحيث يتم تبادل الاوراق النقدية او الثروات في البورصة فكانت

¹ - عمار بوجادي، اختصاص مجلس الدولة في الجزائر، المرجع سابق، ص 45.

الجزائر من بين الدول السبّاقة الى انشاء هذه السلطة وذلك بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة¹.

رابعاً : اللجنة المصرفية

إن التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري الذي فتح المجال امام المبادرة الخاصة (الاجنبية و الوطنية)²، مكلفة برقابة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للنصوص التشريعية و التنظيمية مع معاقبة كل مخالف هذه النصوص، نظرا لأهمية القطاع المصرفي على المجال الاقتصادي و مدى خطورة ظاهرة الفساد المنتشرة في هذا القطاع كجريمة تبييض الاموال وتأثيرها السلبي على عملة الدولة، و لهذا قامت هذه الاخيرة بمنح هذه اللجنة كافة الوسائل القانونية لممارسة مهامها كاتخاذ الاجراءات الوقائية من جرائم الفساد المالي، فهذه اللجنة من بين الهيئات التي تكتسب اهمية بالغة خاصة في الوقت الحالي مع تزايد تطور ظاهرة العوامة التي لديها انعكاسات سلبية الى جانب الانعكاسات الايجابية، فكان تأسيس هذه اللجنة بموجب نص المادة 143 من القانون رقم 90-10 المؤرخ 14 في أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض³.

فما يتم ملاحظته ان هذه الهيئات تتشارك في عنصر الضبط او التنظيم بمصطلح اخر بحيث يعتبر الهدف الاساسي من تأسيسها، فبعضها مازالت لحد اليوم متواصلة في تأدية مهامها و البعض الاخر تم تجميد العمل بها، كان انشاء هذه الهيئات ضروريا وذلك لعدم نجاعة او عدم قدرة السلطات التقليدية لمسايرة متطلبات التنظيم الجديد فمثل هذا النظام يتطلب آليات ادارية تمتع بالاستقلالية لكي تضمن الحياد عند ممارستها لمهامها وعند فصلها للمنازعات الناشئة بين الاعوان الاقتصاديين.

¹ - المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

² - كرمية عبد الحق، بالواضح الطيب، تعداد السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات

القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 308.

³ - المادة 143 من الامر رقم 90-10، المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

فهذه السلطات تتسم بالحدثة لأن ظهورها مرتبط أساساً بظهور فكرة الضبط، ومن هنا جاء مفهوم الضبط بهياكل جديدة مستقلة الانتماء تنفيذياً و تشريعياً وقضائياً استجابة لمقتضيات السوق وتطلعات المتعاملين وحماية المنافسة¹.

المطلب الثاني

عدم فعالية التقليد القانوني لقانون الضبط الاقتصادي

يعتبر الضبط الاقتصادي من القوانين المستوحاة من الانظمة القانونية الاخرى حيث ظهر في الدول الغربية اولاً، ثم تطور ليصل الى الدول التي انتهجت النظام الليبرالي، وكانت الجزائر من بين هذه الدول حيث ان المشرع الجزائري استوحى فكرة الضبط من نظيره الفرنسي عن طريق استحداث سلطات الضبط الاقتصادي رغم ان هذا التقليد لم يكن فعالاً، وتتجلى عدم فعالية هذا التقليد القانوني في سوء صياغة القوانين و طابعها المعقد (الفرع الاول)، وصعوبة فهمها و تطبيقها الراجع الى سوء التنظيم (الفرع الثاني).

الفرع الاول

سوء صياغة القوانين: قوانين معقدة

ان ظهور مصطلح الضبط في المنظومة القانونية للدولة الجزائرية ادى الى استحداث طرق جديدة للتعامل مع الاعوان الاقتصاديين او بالأحرى طرق تنظيم مختلفة عن سابقها، وذلك يتجلى في السلطات الادارية المستقلة التي كلفت بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي بدلا عن الدولة، ولكن كما سبق القول لم تكن تقنية التقليد لفكرة الضبط فعالة وذلك بسبب عدم فعالية القاعدة القانونية المنشأة من البداية، حيث انه في حين ظهرت بعض السلطات

¹ - موزاية وريدة، مورسي كنزة، فكرة الضبط الاقتصادي، مذكرة للنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام الاقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، جوان 2019.

التنظيمية لايزال البعض الآخر افتراضيا بحثا من حيث ان القانون الذي ينشئها غير فعال¹، بمعنى انه لا يوجد آلية فعالة لتنفيذ القانون وهذا راجع للتقليد الأعمى الذي يجعل الأنظمة المستمدة لا تتوافق مع الواقع الاقتصادي للدولة، وهذا ما يؤدي الى صعوبة تنفيذها وتعقيدها ويظهر ذلك بالنسبة للنصوص القانونية المنشأة لسلطات الضبط المستقلة، حيث تتسم بالتعقيد فهناك بعض السلطات لم تجسد بعد رغم استحداثها في القانون الجزائري وهذا راجع لتذبذب القواعد القانونية، حيث يتم اعداد نصوص قانونية بوتيرة متسارعة لم تتمكن حتى السلطة التنفيذية من مواكبتها²، بالتالي وقف تنفيذ بعض القوانين او الاستغناء عنها و عدم تجسيدها.

وعن هذه السلطات التي لم تجسد بعد نجد المثال الأول هو سلطة ضبط النقل المنشأة بموجب قانون المالية لعام 2003، والذي تنص المادة 102 منه على انه: "تنشأ سلطة لضبط النقل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي... تحدد صلاحيات هذه السلطة عن طريق التنظيم"، فنرى ان هذا النص لم يتجسد فعليا ربما لعدم وضوح صلاحيات السلطة بما يكفي، ما أثر على قدرتها في تنفيذ مهامها في المجال المكلف به³.

الى جانب هذا نجد سلطة ضبط المياه، احدثها المشرع لتنظيم و ضبط قطاع المياه فهو من القطاعات الحساسة لكونه يقدم خدمة للجمهور مما يستدعي رقابة على القطاع و ذلك

¹ - Rachid ZOUAÏMIA, *Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance*, Belkeise édition, Alger, 2013, P.233.

² - موهوبي ليدية، توازي صوراوية، أزمة القانون الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021-2022، ص9.

³ - القانون رقم 11-02، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج ج، العدد 86، الصادر في 25 ديسمبر 2002.

حفاظاً للمصلحة العامة، إلا أن هذه السلطة لم تدوم لوقت طويل فسرعان ما تم الغاء بالعمل بهذه الهيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-163¹.

ونجد أيضاً سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و الذي تنص المادة 213 منه على أنه: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تتمتع باستقلالية التسيير، ... يحدد تنظيم وكيفيات تسيير سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب مرسوم تنفيذي"².

وبالتالي باستقراء نص المادة أعلاه نستنتج عدم التنصيب الفعلي لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رغم استحداثها، ويظهر ذلك من خلال النظام القانوني غير المكتمل لهذه السلطة و المتوقف على صدور المرسوم التنفيذي الذي يحدد تنظيم وكيفيات سيرهما، والمشار إليه في المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه³، بالإضافة إلى عدم وضوح ودقة صلاحياتها بالمقارنة مع العديد من سلطات الضبط المستقلة⁴، مما يقلص من سلطتها في إصدار القرارات الحاسمة.

و يمكن فهم عدم التجسيد الفعلي لسلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على أنه عدم القدرة على تنفيذ الصلاحيات المخولة لهذه الجهات بشكل صحيح و فعال، في العادة يتم تكليف الجهات المختصة بضبط الصفقات العمومية و المرفق العام

¹ - المرسوم التنفيذي 18-163، المؤرخ في 14 جوان 2018، المتضمن الغاء مرسوم تنفيذي رقم 08-303، المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، الذي يحدد صلاحيات و كذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها، ج ر ج ج، العدد 36، الصادر في 17 جوان 2018.

² - المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، العدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

³ - المادة 213 من نفس المرجع.

⁴ - غربي أحسن، "سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام كألية لحماية المال العام"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2020، ص ص 40-55، ص 52.

بمهمة تنظيم العملية الادارية و المالية للجهات الحكومية و المؤسسات العامة، و ذلك بهدف ضمان استخدام الموارد العامة بشكل فعال و في مصلحة الجمهور، و مع ذلك يمكن ان يؤدي عدم التجسيد الفعلي لهذه السلطات الى عدم القدرة على تحقيق الاهداف المسطرة، فإذا لم يكن هناك نظام قوي لضبط الصفقات العمومية، فإن هناك احتمالية لوجود فساد في عملية العطاءات و المناقصات، و هذا يمكن ان يؤدي الى استغلال الموارد العامة في مصلحة الافراد بدلا من المصلحة العامة.

بالمثل، إذا لم تتم مراقبة تفويضات المرفق العام بشكل صحيح، فان هذا يمكن ان يؤدي الى اساءة استخدام السلطة أو إهدار الموارد، و من الممكن ايضا ان يؤدي ذلك الى تراجع الثقة في الحكومة و المؤسسات العمومية بشكل عام، لذلك من الضروري تجسيد هذه السلطات بشكل فعال، و توفير الموارد اللازمة و تدريب العاملين في هذه المجالات، و توفير نظم و اجراءات تتبع و مراقبة فعالة للتأكد من تطبيقها بشكل صحيح.

الفرع الثاني

سوء التنظيم: صعوبة فهم و تطبيق القوانين

يتم بناء قانون الضبط الجزائري الى حد كبير بوسائل المحاكاة¹، بمعنى أن المشرع الجزائري ينشأ القواعد القانونية التنظيمية بناء على استراد النماذج القانونية للبلدان الأخرى، فيتضح لنا أن الدولة الجزائرية كغيرها من الدول التي تم انهاء استعمارها استوحت القانون من المعايير الدولية و بالخصوص القانون الفرنسي، وهذا لما مرت به من تطورات و اصلاحات خاصة في المجال الاقتصادي، مما أدى حتما الى الاعتماد على نصوص قانونية لا تتوافق مع التنظيم الاداري و المؤسساتي للاقتصاد الوطني²، و بالتالي صعوبة تطبيق القوانين.

¹ -Noureddine BERRI, Azedine AISSAOUI, Op.cit, P.82.

² - موهوبي ليدية، توازي صوراية، مرجع سابق، ص.6.

فقد يكون القانون موجودا و صحيحا علي الورق، لكن عدم تطبيقه بشكل صارم و فعال يقلل من فعاليته، فمسألة عدم التطبيق تتعلق بالسلطات المسؤولة فبظهور سلطات الضبط ظهر التنظيم في الجزائر و بمجرد استحداث المشرع الجزائري لهذه السلطات أولى لها مهمة التنظيم بدلا من الهيئات التقليدية التي لم تستطيع مواكبة الاصلاحات التي مر بها المجال الاقتصادي و عدم قدرتها علي تلبية الاحتياجات الجديدة التي يتطلبها التنظيم بمفردها، ولتلبية متطلبات التنمية الاقتصادية، تفرض فكرة انشاء مثل هذه السلطات الحاجة الي انشاء نوع من تعدد المركزية الادارية¹.

ولتقوية العلاقة بين الادارة و المستثمرين و كسب ثقتهم لابد من تحرير النشاط الاقتصادي والتقرب أكثر من الأعوان الاقتصاديين عن طريق انشاء الهيئات الإدارية المستقلة، فمن المفترض وجود ثقة في النظام القانوني من طرف المجتمع القانوني، فإذا غابت الثقة يصعب تطبيق القانون بشكل فعال، لذلك يتطلب لتطبيقه وجود الشفافية و المساواة و حسن التسيير لضمان الثقة في النظام القانوني، فيمكن أن نُعرف سوء التنظيم بأنه عدم القدرة على تسيير و تنظيم الأمور بشكل فعال وفي الوقت المناسب.

فإنشاء السلطات الإدارية المستقلة لغرض تحرير الاقتصاد واستقلاله لم يكن فعال، بل استغلتها الدولة كوسيلة للتدخل غير المباشر في تسيير القطاع الاقتصادي أو ضبطه بعدما انسحبت عنه، فهذا التدخل غير المباشر يعرقل السلطات الادارية المستقلة عن أداء مهمتها الضبطية على أحسن وجه، لأن مسألة الفعالية مرتبطة بعمل هذه السلطات، حيث إن لم تتعدد صلاحياتها بشكل واضح لن تستطيع تطبيق القانون بشكل فعال، ويشير عدم فعالية القانون الى فكرة أنه لا تطبيقه السلطات المسؤولة عن سيطرته²، ولفعالية القاعدة القانونية يجب ان تتماشى والنظام القانوني إلا أن المشرع الجزائري لا يسعى وراء هذه المسألة الى وجود

¹ - Nouredine BERRI, Azedine AISSAOUI, Op.cit, P.81.

² - Ibid, p. 83

تناسق النظام القانوني، وكذلك يفترض تطبيق القانون الامر مسبقا أنه تم اصداره ونشره في الجريدة الرسمية، حيث أنه يصبح إلزامي بمجرد علم المواطنين به¹.

وعند النظر الى الجانب التنظيمي تتضح لنا فكرة سوء التنظيم في التدابير التي تتخذها الوزارات المعنية من اجل تنفيذ القانون، حيث تتماطل في اتخاذ هذه التدابير أو احيانا ما تتراجع عن اتخاذها.

هذا ما يبين سوء التنظيم وصعوبة في تطبيق القانون، حيث ان قلة التنظيم والتخطيط يمكن ان تؤدي الى تعثر العمليات وتأخير المشاريع و تجديد الجهود، وللتغلب على سوء التنظيم يجب ادخال تحسينات واصلاح النظام القانوني و تحسين الاجراءات الادارية والقضائية وتعزيز الشفافية.

¹ - Noureddine BERRI, Azedine AISSAOUI, Op.cit, p83.

خلاصة :

يتم تنظيم القطاع الاقتصادي في الجزائر بواسطة الحكومة و السلطات المعنية بالتخطيط الاقتصادي و التنمية، فالحكومة تلعب دورا رئيسيا في تحديد السياسات الاقتصادية و التشريعات المتعلقة بالقطاع مع تشجيع الاستثمارات لتنمية الصناعة المحلية، و تتمثل الجهات المعنية بتنظيم عالم الاقتصاد في وزارات المالية، التجارة، الصناعة، الطاقة، و المؤسسات المالية و البنوك المركزية و الهيئات الرقابية في السلطات الادارية المستقلة، تعتبر أهم عامل يمنح للدولة لقب "الضابطة"، حيث ظهر هذا المصطلح خصوصا بعد تبني الجزائر لاقتصاد السوق، فكانت هذه السلطات نتيجة لظاهرة التقليد القانوني، تتولى مجموعة من المهام المحددة مثل رقابة السوق من خلال تعزيز المنافسة العادلة، و حماية المستهلك من الممارسات غير القانونية، و كذلك حماية المتعاملين الاقتصاديين من خلال العمل على حماية مصالحهم الخاصة و تنظيم الانشطة الاقتصادية، و يتم العمل بهذه الهيئات وفق القوانين و اللوائح التي تضعها الدولة و التي تتماشى مع النظام الجزائري.

فتبني الجزائر لسلطات الضبط الاقتصادي كان اولا للتأكيد على تبنيها للاقتصاد الليبرالي، وثانيا كان نتيجة حتمية لتنظيم السوق وفق النظام الجديد.

الفصل الثاني

نحو زوال السلطات

الادارية المستقلة

لقد عاش الاقتصاد الوطني اواخر الثمانينات و التسعينيات هزات عدة جاءت نتيجة تخريب العديد من ممتلكات الدولة كحرق المصانع ، هجرة الاطارات ..¹ ، فكان لابد على الجزائر التحرر من ذلك العجز و الذي قد يؤدي بها الى الخروج من تلك الوضعية و القضاء على مخلفات الاقتصاد الموجه، ففي ظل التحولات الاقتصادية التي اقدمت عليها الحكومة الجزائرية والتي تتمثل في ازالة التنظيم و تبني اقتصاد السوق الذي نتج عن إنشاء السلطات الادارية المستقلة المرتبطة بظهور قانون الضبط، اي كان حتمية لظهور هذا الاخير بعد تغيير الدولة لدورها الى دولة ضابطة، وهذا من اجل مواكبة الحياة الاقتصادية العالمية التي عرفت ازدهارا واسعا في هذا المجال.

أدت هذه التحولات الى التحرر من القيود التي كانت تعاني منها الدولة في الماضي خاصة الفترة الممتدة من 1965-1989، و البحث عن وسائل اخرى تقوم بنفس المهام التي تقوم بها الهيئات التقليدية، فتم انشاء آليات جديدة اطلق عليها هيئات الضبط كمظهر من مظاهر التحول الاقتصادي و تأكيدا على تبنيها سياسة اقتصاد السوق. ففي البداية كانت السلطات الادارية تمارس مهامها باستقلالية تامة الا ان ما يلاحظ في الآونة الاخيرة هو ان هذه الهيئات اصبحت تعاني من صعوبات و عراقيل كثيرة، وهذه العقبات عادة ما يتم وضعها من طرف الدولة و بالتالي تراجع استقلاليتها نوعا ما.

اصبحت الدولة تتدخل في عمل السلطات الادارية المستقلة من خلال تعيين رؤسائها او من خلال التأثير في قراراتها او التدخل في سياستها و اجراءاتها، و ما يؤكد ذلك هو ظهور بوادر العودة الى العمل بالنظام التقليدي من خلال تدخل السلطة التنفيذية في ضبط النشاط الاقتصادي (المبحث الاول)، اضافة الى تراجع دور هذه السلطات (المبحث الثاني).

¹- فطيمة سالمي، ليلي عدة، سياسة التمية في الجزائر بعد الاستقلال و مخلفاتها الاقتصادية و الاجتماعية، مجلة افاق للأبحاث السياسية و القانونية، المجلد 01، العدد 01، 2018، 53.

المبحث الاول

عودة النظام التقليدي في ضبط النشاط الاقتصادي

لأكثر من عشرين عاما بدءا من عام 1990، اننا نشهد قبول القانون الجزائري لفئاته القانونية الخاصة بقانون الدول الغربية، وهذا في ظل التأثير المزدوج لتحرير الاقتصاد والعملة¹، في ظل الاقتصاد الحر الذي يعتمد على انسحاب الدولة من العالم الاقتصادي فلا تقوم باي دور يساهم في نمو الاقتصاد، فهذا النظام يعتمد على إلغاء وظائف السلطات الاقتصادية و تحويلها الى السلطات الادارية المستقلة التي تقوم بوظيفة الضبط، فحول المشرع الجزائري لهذه السلطات كل الصلاحيات التي تؤدي بها الى الضبط الجيد للقطاع الاقتصادي.

حققت هذه الآليات الأهداف التي أنشأت بسببها و بنائها لاقتصاد متوازن اي إخراج الجزائر من الصعوبات الاقتصادية، من خلال هذا يظهر لنا ان المشرع الجزائري قد جسد فعلا انتقال الدولة من شكلها التقليدي المتمثل في كونها دولة متدخلة في الحقل الاقتصادي الى دولة ضابطة لهذا الاخير من خلال السلطات الإدارية المستقلة²، فقد تم العمل بهذه الآليات لفترة طويلة إلا أنها عانت من مختلف الضغوطات التي تمارسها الدولة عليها و بالتالي إمكانية عودة الدولة لضبط النشاط الاقتصادي من خلال تحكمها بسلطات الضبط الاقتصادي (المطلب الاول)، الذي نتج عنه تقليص او اعتبار استقلالية هذه السلطات وهمية (المطلب الثاني).

¹ - ZOUAÏMIA Rachid, « La dégénérescence de l'institution des autorités administratives indépendantes en dehors du champ économique et financier », *Revue Droit*, Volume 13, n 2, 2022, p.406.

² - عكوش حسين، عشاش سهيلة، الدولة الضابطة: تحول دور الدولة من متدخلة الى ضابطة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سبتمبر 2015، ص 07.

المطلب الاول

تحكم الدولة في سلطات الضبط الاقتصادي

تحكم الدولة في السلطات الادارية المستقلة يعتبر أمرا مهما في النظام الاقتصادي فقط يختلف نهج و حجم تلك السلطات، فبعد تبني الجزائر لاقتصاد السوق و الذي يتطلب تراجع مكانة الدولة في الحقل الاقتصادي بحيث تتمتع بمهمة أساسية تتمثل في الرقابة، فمنذ التسعينات الى غاية 2014 أدت هذه السلطات مجموعة من المهام الاساسية التي ساهمت بشكل كبير في تطوير اقتصاد الجزائر و عليه تتمتع هذه الهيئات بأهمية بالغة نتيجة للدور الاقتصادي الذي تقوم به و المتمثل في ضبط القطاع الاقتصادي، و مؤخرا بدأت الدولة تسترجع دورها من خلال تدخل السلطة التنفيذية في مجال الضبط (الفرع الاول)، و ما جعلها تظهر مجددا لتتحكم في سلطات الضبط المستقلة هو عدم تطابق الهيكلة الادارية و المؤسساتية الجزائرية مع مقتضيات الضبط المستقل (الفرع الثاني).

الفرع الاول

تدخل السلطة التنفيذية في مجال الضبط الاقتصادي

يعتبر الاختصاص التنظيمي من بين المسائل التي تثير جدلا واسعا في القطاع الاقتصادي نظرا لخصوصية هذا الاختصاص المخول للسلطات الادارية المستقلة بعد إنشائها، إلا أنه أصبح من الضروري الاعتراف للسلطة التنفيذية بحق وضع قواعد عامة و مجردة في مجالات تتطلب السرعة في التنفيذ¹، إذا الاصل في التنظيم من اختصاص السلطة التنفيذية لوحدها وهذه الاخيرة تتفرغ الى شقين الاول يتمثل في رئيس الجمهورية الذي يتمتع بسلطة إصدار الاوامر و المراسيم الرئاسية، والشق الثاني يتمثل في الوزير الاول الذي يضمن تنفيذ القوانين و تطبيقها من طرف الاعوان الاقتصاديين دون ان يتعدى الى شرح و تفسير هذه القواعد وهذا

¹ - أحمد بن مسعود، عبد الكريم بن رمضان، الاختصاص التنظيمي بين المبدأ و الاستثناء في مجال ضبط الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 03، العدد 03، سنة 2018، صفحة 195.

ما آلت عليه المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية في المسائل غير المخصصة للقانون ...".

الى جانب هذا نجد الاختصاص التنظيمي الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة و التي تعتبر هيئات تنظيمية تتمتع باستقلالية في أداء مهامها لكن هذه الاستقلالية و هذا الاختصاص جد محدود، اذ تقوم الدولة بالتدخل في تسيير الاقتصاد عن طريق تفويض بعض مهام السلطة التنفيذية باعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل فمن المنطقي و المشروط ان يكون التفويض صادر منها انطلاقا من كونها مالكة الاختصاص بنص دستوري صريح¹، ويجدر بنا الاشارة الى ان السلطات الادارية المستحدثة لا تعتبر بمثابة سلطة رابعة في الدولة و انما اساس وجودها يتمثل في تلك الصلاحيات المقدمة لها²، فمن اجل المحافظة على التوازن يستدعي تواجد الدولة او السلطة العامة فيه، فنجد ان السلطة التنفيذية و سلطات الضبط الاقتصادي يشتركان في سلطة التنظيم و سلطة اصدار القوانين الفردية، وإن دل ذلك على شيء فانه يدل على احتفاظ السلطة التنفيذية بمهمة الضبط مع العلم ان هذا الاخير يقتضي تحويل كل مهام هذا القطاع الى الهيئات المستحدثة المستقلة تماما عن السلطات الموجودة في الدولة.

غير ان الملاحظ ان السلطة التنفيذية مازالت تحتفظ باختصاصات واسعة في مجال الضبط المعياري للسوق وهو ما يقود الى تضخم القواعد القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي³، و هذا ما يؤدي الى تقليص مهام السلطات الادارية المستقلة.

¹ - عبد الباقي بطاز، إشكالية شرعية السلطة التنظيمية لسلطات الضبط الاقتصادي، مجلة الشريعة و الاقتصاد، المجلد 07، العدد 14، السنة 2018، ص 381.

² - دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية والسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العام لأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة 2010/2011، ص 12.

³ - وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 282.

إن أعمال هيئات الضبط الاقتصادي امثال لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و مجلس المنافسة تكون جميع اعمالهما خاضعة للموافقة المسبقة من طرف السلطة التنفيذية، بالإضافة الى اقتصار السلطة التنظيمية على المجال الفني و التقني¹.

ينحصر اذا الاختصاص التنظيمي في بعض هذه الهيئات مثل لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها لكونها المسؤولة عن سوق القيم المنقولة فتتولى تنظيم و مراقبة أنشطة البورصة و الاسواق المالية إذ يتمثل اختصاصها التنظيمي في:

1. وضع اللوائح و القواعد: تقوم اللجنة بوضع القواعد التنظيمية التي تحدد المعايير و الاجراءات اللازمة للتعامل في البورصة، بما في ذلك قواعد القيد و التداول و الإفصاح و حماية حقوق المستثمرين.
2. ترخيص و رقابة الاعضاء: تقوم اللجنة بترخيص الاعضاء في البورصة، مثل الوسطاء و شركات الاستثمار و صناديق الاستثمار، كما تقوم بمراقبة انشطتهم و التأكد من الامتثال للقوانين و اللوائح.
3. المراقبة و الرقابة: تقوم اللجنة بمراقبة سير الاسواق المالية و تتابع الأنشطة المالية و التجارية للشركات المدرجة في البورصة.

و سلطة ضبط البريد المواصلات السلكية و اللاسلكية التي تقوم بالتنظيم و الاشراف ، وهي كذلك تتمتع بهذا الاختصاص و الذي لا يختلف كثيرا عن ذلك التنظيم الذي تقوم به لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بحيث تتمثل هذه السلطة في:

1. منح التراخيص: تقوم بمنح التراخيص لمزودي الخدمات في قطاع البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مثل شركات الاتصالات و مشغلي شبكات الهاتف المحمول...

¹ - دحاس صونية، مرجع سابق، ص 39.

2. تنظيم السوق: من خلال وضع القواعد واللوائح التنظيمية لقطاع البريد والمواصلات، و تضمن الامتثال لهذه القواعد من قبل جميع المشغلين.
 3. الرقابة: تقوم بمراقبة اداء مزودي الخدمات في قطاع البريد و المواصلات مع تقييم جودة الخدمات المقدمة.
- مجلس النقد والقرض فيتجلى دوره في:

1. مراقبة البنوك: يقوم بمراقبة الانشطة المصرفية و المالية للبنوك في البلاد.
2. تنظيم السياسة النقدية: يقوم بوضع و تنفيذ السياسة النقدية للبلاد، يهدف الى السيطرة على تضخم الاسعار و تعزيز الاستقرار المالي و الاقتصادي .
3. ترخيص البنوك: يقوم بترخيص انشاء بنوك جديدة و تنظيم عملياتها.

برغم من اهمية هذا التنظيم الذي تقوم به هذه السلطات إلا انا الاصل تخضع كل هذه الاعمال الى رقابة السلطة التنفيذية و من ثم تقوم بالموافقة على تلك الاعمال لكي تطبق على ارض الواقع.

الفرع الثاني

عدم تطابق الهيكلة الادارية و المؤسساتية الجزائرية مع مقتضيات الضبط المستقل

مع دستور 1989 و التوجه نحو اقتصاد السوق عرفت الجزائر تحولا جذريا في طبيعة علاقة الدولة بالاقتصاد¹، حيث ادى هذا التوجه الى خلق عالم اقتصادي جديد مرتبط اساسا بالاقتصاد العالمي اذ يعتمد على التخلي عن كل النماذج التي تقوم الدولة بواسطتها بالتدخل فقامت بخصخصة معظم القطاعات و فتح المجال امام مختلف الاقتصاديين، فهذه المرحلة شهدت ظهور السلطات الادارية المستقلة في الجزائر سواء كانت نتيجة لتقليد او

¹ - وليد بوجملين، مرجع سابق، ص 104.

نتيجة لحتمية إنشائها لتبني الجزائر لاقتصاد السوق، فقد بدأت بوادر هذه الآليات تظهر من خلال ظهور مجموعة من السلطات تمارس مهمة الضبط كل قطاع له علاقة بالاقتصاد، لكن لم تنجح من التخلص من نفوذ السلطة السياسية ولا في التواجد خارجها¹، مع العلم ان تكريس مثل هذه السلطات يتطلب استقلالها التام عن كل السلطات الموجودة في الدولة وذلك بغية تحقيق الاهداف المرجوة منها.

احيانا نجد هذه السلطات لا تستطيع تحقيق اهدافها ويعود عجزها الى عدم توافق الهيكلة الادارية و المؤسساتية مع مقتضيات الضبط و الذي تعتمد عليه الدولة في الوقت الحالي و الذي يتطلب على الدولة الاعتراف بتعدد مراكز اتخاذ القرار، كالاقراراف بسلطة اصدار النصوص القانونية للهيئات الادارية مع العلم أن في الاصل هذه السلطات مهامها مقيدة و تخضع للرقابة او تكون اعمالها خاضعة للموافقة المسبقة من طرف السلطة التنفيذية و هذا ما لا يتوافق مع مبادئ الضبط المستقل خاصة فيما يتعلق بأشغال هذه السلطات التي تستدعي غياب الشبه الكلي للسلطة العامة فيه.

انشاء السلطات الادارية المستقلة يعني انشاء مراكز مشابهة للهيئات التقليدية اي تمارس تقريبا نفس مهامها " التعددية الادارية " مما يؤدي الى فهم انها تمتع بنفس الصلاحيات التي تمتع بها السلطات الثلاث (تشريعية، تنفيذية و قضائية) مع تشخيص هذه السلطات بالطابع الاستقلالي، لكن في الواقع نجد هذه الاستقلالية محدودة و نسبية نتيجة لتزايد تدخل الدولة غير المباشر عن طريق تواجد السلطة السياسية في الحقل الاقتصادي مما يعرقل مهام هذه الهيئات.

ذهب البعض من المفكرين و القانونيين الى تقرير ان انشاء السلطات الادارية المستقلة يعتبر اساسا بأحكام الدستور و الذي ينص على خضوع جميع سلطات الدولة الى رقابة مجلس الامة، لكون الدولة هي الطرف الرئيسي في عملية السهر على تطبيق القوانين لهدف السير الحسن للإدارة العامة، و الواقع ان الادارة التي لا يمكن للحكومة ان تراقبها تخالف

¹ - BERRI Noureddine, AISSAOUI Azedine, Op.cit , p.42.

احكام الدستور، اذ لا يمكن للمشرع الذي انشأ السلطات الادارية المستقلة المختصة ان لا يخرق احكام الدستور بالنظر لنصه على انشاء هيئات لا تخضع للرقابة التي ينص عليها الدستور¹، فإذا قمنا بالرجوع الى الدستور فنجد انه اشار صراحة على ان كل ادارة لا تراقبها الحكومة تخالف الدستور².

تستدعي استقلالية هذه الهيئات الادارية ان تتواجد خارج موقع السلطات الثلاث المعروفة في الدولة، تشريعية تتولى مهمة سن و اصدار القوانين، السلطة التنفيذية تسعى الى تنفيذ و تطبيق تلك القوانين اما السلطة القضائية فتمارس الرقابة على الاعمال و على مدى العمل بتلك القوانين مع معاقبة كل مخالف لها، وهذه هي السلطات المعروفة في الدولة تحت اعتراف الدستور ولا توجد سلطات اخرى الا اننا نقوم بطرح سؤال حول امكانية المشرع تجاوز الدستور الذي يعتبر اساس القانون في الدولة الاسمى على الاطلاق أن يقوم بإحداث هيئات تمتع بنفس الصلاحيات التي تمتع بها السلطات الثلاث؟

صحيح ان هذه السلطات الادارية المستقلة لا تخضع لا للرقابة ولا الوصاية الادارية وتمتع بمجمل الصلاحيات، الا انها في الاصل لا تتمتع بتلك الصلاحيات المماثلة و التي تتمتع بها السلطات الثلاث " التشريعية، التنفيذية، القضائية" مع العلم انه لا يمكن اعتبارها على انها سلطة رابعة لان هذه الفكرة تستدعي ان تشترك هذه السلطة مع السلطات الاخرى قاسما مشتركا يكون اصله الدستور يؤهلها ان تكون سلطة رابعة³، مع الاشارة ان هذه السلطات لا يوجد نص دستوري صريح متعلق بإنشائها أو حتى اعتبارها سلطة من سلطات الدولة المستقلة، بسبب تعرض اعمالها و مهامها للموافقة المسبقة وللرقابة القضائية هذا ما يؤدي

¹ - علال هشام، مكي ابوبكر، نفس المرجع، ص 29.

² - عزالدين عيساوي، "المكانة الدستورية للهيئات الادارية المستقلة" مآل الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد

القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 4، ص 205.

³ - عزالدين عيساوي، "المكانة الدستورية للهيئات الادارية المستقلة" مآل الفصل بين السلطات"، نفس المرجع، ص

بنا للقول عدم تطابق الهيكلة الادارية و المؤسساتية مع اسس الضبط المستقل، و من البديهي أن وضع اجهزة ضبط مستقلة صعب في غياب الديموقراطية و الشفافية¹.

يتوجب اجراء إصلاحات و تحسينات في النظام القائم لكي تتوافق الهيكلة الادارية مع الضبط، فتشمل تلك الاصلاحات اعادة هيكلة الهيئات الرقابية و تعزيز استقلاليتها و تعزيز الشفافية في العمليات الحكومية و تطوير آليات المساءلة ..، يعتبر هذا تحديا معقدا على الدولة يتطلب الالتزام السياسي و الاصلاحات المؤسسية.

المطلب الثاني

وهمية استقلالية السلطات الادارية المستقلة

يعتبر الطابع الاستقلالي الذي تتميز به السلطات الادارية المستقلة من اهم الخصائص التي تميزها عن الهيئات الادارية التقليدية، حيث انها لا تخضع لرقابة سلمية ولا وصائية²، لكن بالرجوع الى المشرع نجد انه قد منح خاصية الاستقلال للسلطات الادارية المستقلة بشكل، و بالرجوع الى بعض الاحكام القانونية نجد انها لم تقم بمنح صفة الاستقلالية لبعض الهيئات و هو ما يؤثر على قدرتها على اداء مهامها بشكل مستقل و فعال، يشير البعض الى أن التعيينات العليا في هذه الهيئات تتم وفق اعتبارات سياسية تقلل من استقلاليتها من الناحية العضوية (الفرع الاول)، لكن لا يغفل خضوع كل اعمال السلطات الادارية المستقلة الى الموافقة المسبقة من طرف السلطة التنفيذية هذا ما يجعل من استقلاليتها الوظيفية محدودة (الفرع الثاني).

¹ - بري نورالدين، محاضرات في القانون الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 18.

² - فحيوش الوليد، الرقابة على اعمال السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعد حمدين، السنة 2016/2017، ص 21.

الفرع الاول

من الناحية العضوية

يقصد بالاستقلالية العضوية تلك الاستقلالية التامة في تعيين اعضاء او تشكيلة السلطات الادارية المستقلة ولكي يتحقق هذا الامر يتطلب عليهما ان تكون بعيدة كل البعد عن كل اشكال الضغوطات التي قد تمارسها السلطة السياسية عليهما، فبالرجوع الى تشكيلة بعض الهيئات نجد انها تتكون من مجموعة من الاعضاء تختلف قطاعاتهم، يتم تعينهم من قبل السلطة التنفيذية المسؤولة عن ممارسة الرقابة عليهما بالرغم ان تكريس مثل هذه السلطات يستدعي عدم تدخل الهيئة التنفيذية في عملها.

عدم تحديد مدة انتداب الرؤساء والاعضاء قد يعرضهم للعزل من وظيفتهم في اي وقت كان، يعتبر هذا المظهر من بين المظاهر الاساسية التي تقلص الاستقلالية العضوية للسلطات الادارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي و المالي الى حد ما¹، يتم تعيين معظم رؤساء هيئات الضبط بواسطة مرسوم رئاسي يتم اصداره من قبل رئيس الجمهورية باستثناء البعض منها يعينون بواسطة مرسوم تنفيذي ك لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175²: "يعين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها لمدة نيابة تدوم 4 سنوات بمرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة و بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية"، فبالاعتماد مما سبق نلاحظ اختلاف جهات تعيين الرؤساء الا ان اسناد سلطة التعيين للحكومة امر يقلص من استقلالية هؤلاء الاعضاء³.

¹ - حدري سمير، "السلطات الادارية المستقلة و اشكالية الاستقلالية"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 19، العدد 38، ص 16.

² - المرسوم التنفيذي رقم 94-175، المؤرخ في 13 جوان 1994، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، العدد 41، الصادر في 26 جوان 1994.

³ - حدري سمير، "السلطات الادارية المستقلة و اشكالية الاستقلالية"، مرجع سابق، ص 17.

بالتطرق الى مجلس المنافسة باعتباره من بين السلطات التي تعتمد عليها الدولة خاصة في عملية الضبط¹، فبالتمعن بالأمر رقم 06-95²، تعتبر تشكيلة مجلس المنافسة تشكيلة جماعية، حيث تتكون من 12 بعدما كان 9 أعضاء سنة 2003³، الا ان العدد المتفق عليه في 2008 هو 12 عضوا نتيجة للتعديل الذي جاء به المشروع في ظل القانون رقم 12-08⁴، نلاحظ من خلال هذا ان تشكيلة مجلس المنافسة تتأثر بالتعديلات التي يأتي بها المشروع وبهذا تكون الاستقلالية العضوية تشوبها عيوب.

نجد ايضا مجلس النقد و القرض المسؤول عن ضبط المجال المصرفي يتشكل من 9 اعضاء وهذا طبقا للأمر رقم 11-03 وهذا بعدما كان عدد أعضائه 10 أعضاء في ظل القانون 10-90⁵، إلا ان هذه القوانين جاءت عامة وغير واضحة و هذا ما يؤدي الى فتح المجال امام الاشخاص المؤهلين لتولي منصب في المجلس حتى و ان كانت اختصاصاتهم بعيدة كل البعد عن المجال المصرفي، او يتم اختيارهم على اساس اعتبارات سياسية اي تحكم السلطة السياسية في تعيين اعضاء الهيئة الضبطية، اضافة الى انه يجب الاشارة على امكانية رئيس الجمهورية ان يقوم بعزل اي عضو في اي وقت كان و هذا ما يؤدي بنا الى اعتبار الاستقلالية العضوية لهذا المجلس استقلالية وهمية.

مع الملاحظة ان هناك الكثير من السلطات التي لم يقم المشروع بالإشارة الى اعداد او صفة تشكيلتها و من بينها الوكالتين المنجميتين و لجنة ضبط الكهرباء والغاز، يفهم من عدم تحديد صفة الاعضاء و مدة الانتداب ان الهيئتين لا تتمتعان باستقلالية عضوية، و هذا كله

¹ - حسب المادة 03 من الامر 03-03 المعدل و المتمم بالمادة 03 من القانون رقم 12-08 اشارت الى المقصود بالضبط و الذي يعتبر: "كل اجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن اية هيئة عمومية بهدف تدعيم وضمان توازن قوى السوق و حرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول اليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الامثل لموارد السوق بين مختلف اعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الامر".

² - الامر رقم 06-95، مرجع سابق.

³ - بركات جوهرة، مرجع سابق، صفحة 18.

⁴ - الامر رقم 12-08، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج، العدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008.

⁵ - القانون رقم 10-90، المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

راجع لنظام التنافي le régimes des incompatibilités، في الاصل يكون هذا النظام اما مطلقا عندما يقوم احد الاعضاء بممارسة وظيفة اخرى عن تلك التي يقوم بها في الهيئة سواء تعلق الامر بمرفق عام ام تعلق الامر بوظيفة خاصة، اما النظام النسبي يتم تعيين اعضاء السلطات الادارية المستقلة بناء على مبدأ التمثيل النسبي للأطراف المختلفة المعنية ويتم ذلك من خلال اختيار لجنة خاصة تتولى مسؤولية توزيع المقاعد بناء على القوانين و اللوائح، فنجد على سبيل المثال ان هذا النظام يطبق على لجنة الكهرباء و الغاز، لجنة البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلكية، و هذا لعدم الاشارة للعهد الانتخابية للأعضاء.

و على ضوء دراستنا للاستقلالية العضوية نستنتج انها استقلالية محدودة جدا ويعود هذا الى التدخل المفرط لسلطة السياسية في كل ما يخص اعضاء هيئات الضبط.

الفرع الثاني

من الناحية الوظيفية

بالتمعن في النصوص القانونية المنظمة للسلطات الادارية المستقلة نجد البعض منها تنص صراحة على هذه الاستقلالية و البعض الاخر لم تنص على هذه الاستقلالية، بحيث نجدها تضع قيود ولا تسمح لسلطات الضبط الاقتصادية بممارسة نشاطاتها بكل حرية ولكي تتحقق هذه الاستقلالية يجب ان تحتوي على :

أولاً: الاستقلال المالي

يعتبر الاستقلال المالي من بين اهم الركائز الاساسية المبينة للاستقلال الوظيفي¹، و هذا ما قام المشرع بتكريسه لمعظم هيئات الضبط استثناء بذلك مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية وذلك لعدم تكييفها من قبل المشرع الجزائري على انها هيئة مستقلة بالرغم من امتلاكها كل الخصائص التي تؤهلها لكي تحتل نفس المرتبة التي تحتلها الهيئات الاخرى، التي

¹ - بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي ملقاة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الاعمال، قسم قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان كيرة، بجاية، سنة 2013/2015، صفحة 33.

احدثها المشرع كسلطات ادارية "مستقلة"، الا ان هذا لا يعني تمتع هذه الاخيرة باستقلالية مطلقة خاصة و اننا في مرحلة اين يتم ملاحظة عودة نهوض الدولة الضابطة للنشاطات الاقتصادية، فعدم تكييف كل من مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية على انها سلطات مستقلة بل أنها هيئات ادارية تابعة للسلطة التنفيذية وبالتالي لا تتمتعان بالحرية الكاملة لممارسة نشاطهما إضافة الى انعدام استقلاليتها لكونهما يتم تمويلهما من طرف السلطة التنفيذية.

يعتبر مجلس النقد و القرض اساس ضبط المجال المصرفي بعدما كان هذا الاختصاص يؤول للسلطة التنفيذية الا ان بعد الاصلاحات التي اتخذتها الجزائر وخصوصا عند تكرار حالة عجز الخزينة العامة و اللجوء الى البنك المركزي من اجل تمويل عجزها بحيث كانت كل هذه الاجراءات تصدر من قبل وزير المالية لكونه يترأس كل الاجهزة النقدية، فمن خلال هذا تتضح تبعية المجلس للسلطة التنفيذية، وبالتالي فان مجلس النقد و القرض لا يتمتع بالشخصية المعنوية فلا يستفيد من الاستقلالية المالية *autonomie financière* و لا من ميزانية خاصة¹، فهو من الاجهزة التي تقوم ميزانيته على الاعانة المالية التي تقدمها الدولة.

اللجنة المصرفية تعتبر من بين اللجان التي تردد منها المشرع في منحها للشخصية المعنوية و اعتبارها سلطة ادارية مستقلة بصريح العبارات، الا ان الواقع يتمثل في العكس تماما حيث تعتبر من بين الهيئات التي لا تتمتع بالاستقلال المالي نتيجة لتبعية الذمة المالية المتعلقة بها للسلطة التنفيذية، اذ تقوم هذه الاخيرة بتمويلها و بالتالي ممارسة الرقابة عليها، فوضعية هذه اللجنة مشابه تماما لوضعية مجلس النقد و القرض و يظهر ذلك لعدم امتلاكها ميزانية خاصة بها و خضوعها لميزانية بنك الجزائر و بتالي افتقارها للاستقلال المالي.

¹ - اعراب احمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة - بومرداس، سنة 2006/2007، ص 42.

إذا لا يتمتع مجلس النقد و القرض و الجنة المصرفية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وهما هيئتان تابعتان ماليا للبنك المركزي¹، يعني يتم تكوين ميزانيتها من خلال تمويل الميزانية العامة الخاصة بالدولة، لكن اذا نظرنا الى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها فيتبين انها من بين اكثر السلطات استقلالية من الناحية الوظيفية و خصوصا من الجانب المالي و هذا ما تظهره المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10-93²، الا ان هذه الاستقلالية بدأت بالتراجع بشكل تدريجي نتيجة للتدخل الزائد من طرف السلطة التنفيذية.

ثانيا: تبعية السلطات الادارية المستقلة للسلطة التنفيذية

تتضح تبعية للسلطات الادارية المستقلة للسلطة التنفيذية من خلال وضع نظامها الداخلي الخاص بهذه السلطات، و من خلال التدخل بإجراء الموافقة او المصادقة عن الانظمة الصادرة عن بعض من هذه السلطات³، نجد ان هناك البعض منها من تقوم بوضع نظامها الداخلي بعد الموافقة المسبقة من طرف السلطة التنفيذية و هناك البعض الاخر هي من تقوم بوضع نظامها مباشرة، و من بين هذه السلطات نجد:

الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 10-01⁴، بتحديد نص المادة 51⁵ منه، فان دل على شيء فانه يدل على ان النظام الداخلي للوكالتين يحدد عن

¹ - علال هشام، مكي ابو بكر، السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، مرجع سابق، ص 45-46.

² - المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، مرجع سابق.

³ - علال هشام، مكي ابوبكر، السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، مرجع سابق، ص 49.

⁴ - القانون رقم 10-01، المؤرخ في 3 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج، العدد 35، الصادر في 4 جويلية

2001، معدل و متمم بالأمر رقم 02-07 المؤرخ في 01 مارس 2007، ج ر ج ج، العدد 16، الصادر في 07 مارس 2007.

⁵ - المادة 51 من نفس المرجع، تنص على:

"...تتمتع كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية و الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية بنظام داخلي، يتخذ

بموجب مرسوم يحدد:

- كيفية عملها
- حقوق اعضاء مجلس الادارة والامين العام والتزامتهما،
- القانون الاساسي للمستخدمين
- يحدد نظام اجور المستخدمين التابعين لهذه الاجهزة . بوجوب مرسوم."

طريق مرسوم تنفيذي وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-93 يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية¹، و نفس الشيء بالنسبة للهيئات الاخرى امثال لجنة الاشراف على التأمينات والتي يتم اعداد نظامها الداخلي من قبل السلطة التنفيذية.

اذا يفهم من هذا ان تدخل السلطة التنفيذية في اعداد النظام الداخلي لسلطات الضبط المستقلة لا يخدم الاستقلالية الوظيفية لهذه الاخيرة².

ثالثا: التقرير السنوي

يعتبر من بين اكثر المظاهر تقييدا لحرية السلطات الادارية المستقلة الناشطة في المجال الاقتصادي و المالي بحيث تقوم الحكومة بواسطته بممارسة الرقابة على كل اعمال هيئات الضبط، بحيث تقوم بدراسة كل النشاطات السنوية التي تقوم بها هذه الاخيرة.

هذه الرقابة تمارس على كل سلطة مستقلة موجودة في اقليم الدولة و هذا ما يتضح من خلال قيام مجلس المنافسة بعرض كل اعماله الى الحكومة و التي تقوم بدورها بمعالجة ودراسة وظائف المجلس و هذا ما تظهره المادة 27 من الامر رقم 03-03³ المتعلق بالمنافسة على انه: "يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه الى الهيئة التشريعية و الى رئيس الحكومة و الى الوزير المكلف بالتجارة".

اشترط المشرع لضرورة نشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية⁴، او نشره في اي وسيلة من وسائل الاعلام وكما اقدم المشرع الجزائري على تخصيص مجلس المنافسة بجريدة خاصة اطلق عليها النشرة الرسمية للمنافسة حسب المادة 49 من

¹ - ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، التخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، سنة 2011/2012، ص 85.

² - ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 85.

³ - الامر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁴ - حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة و اشكالية الاستقلالية، مرجع سابق، ص 27.

الامر رقم 03-03، لكن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة و سيره، اين قام بتحديد الجهات المعنية التي سيقدم لها مجلس المنافسة تقريره السنوي و المتمثلة في الهيئة التشريعية، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير الاول بدلا من رفعه امام الحكومة.

كما تتجسد هذه الرقابة ايضا على مستوى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الا ان التقرير السنوي الذي يتم تقديمه الى رئيس الجمهورية بحيث يحتوي على كل النشاطات التي اقدمت للجنة عليها طول السنة، و من ثم يقوم رئيس الجمهورية بدراسة الملف و الاطلاع على عمل اللجنة فهذه الطريقة بمثابة رقابة تمارسها الدولة على هذه الهيئة إلا أن ما يعاب على هذه الاخيرة هو تدخل السلطة السياسية والذي لا يسمح بتحقيق الاستقلالية لهذه السلطات خاصة من الناحية الوظيفية.

إلى جانب مجلس المنافسة هناك مجموعة من السلطات امثال سلطة البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، لجنة الكهرباء و الغاز، لجنة الاشراف على التأمينات ..، نقوم بوضع التقرير السنوي الخاص بها و تقديمه الى الحكومة، يعتبر هذا المظهر تقييدا لحرية السلطات الادارية المستقلة في القيام بنشاطها نتيجة الرقابة التي تمارسها الحكومة على هذه السلطات من خلال متابعة هذه النشاطات السنوية لهذه السلطات¹.

المبحث الثاني

تراجع دور السلطات الادارية المستقلة

بعد الاصلاحات الاقتصادية التي اقدم عليها المشرع الجزائري في بداية التسعينات و التي كانت بوابة للنظام الليبرالي الذي يقوم أساسا على الاقتصاد الحر، تبنى فئة مؤسساتية جديدة من نظيره الفرنسي المتمثلة في السلطات الادارية المستقلة التي عوضت الدولة في مهمة

¹ - ايت وازو زينة، "خضوع سلطات الضبط المستقلة للسلطة التنفيذية: "الرقابة على الاعمال"، مجلة في الحوث و قانون الاعمال، العدد 06، جوان 2019، ص 18.

ضبط السوق تماشيا بما يقتضي النظام الليبرالي، لكن رغم استحداث هذا النوع من الهيئات الادارية في الجزائري الا انه اليوم نلاحظ عدم ناجعتها و تراجع مكانتها شيئا فشيئا في المنظومة القانونية الجزائرية، و يظهر ذلك من خلال الاستغناء عن البعض منها (المطلب الاول)، و استبدالها بأنظمة اخرى لضبط النشاط الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الاول

الاستغناء عن بعض السلطات الادارية المستقلة

رغم استحداث المشرع الجزائري لمجموعة من الهيئات في المجال الاقتصادي و منحها اسم السلطات الادارية المستقلة الا انه في الآونة الاخيرة تراجع عن العمل بها، و يتجلى ذلك من خلال استغناءه عن البعض منها في تسيير بعض المجالات الاقتصادية، كالمجال المنجمي (الفرع الاول)، و مجال الصيدلة (الفرع الثاني)، و قطاع المياه (الفرع الثالث).

الفرع الاول

الاستغناء عن وكالتي الضبط في القطاع المنجمي

يمكننا تعريف مصطلح المناجم من الناحية اللغوية على أنه الأماكن المخصصة للحفر واستخراج المعادن النفيسة والمواد الجيولوجية من الأرض سواء في باطنها أو سطحها، أما من الناحية القانونية فإن عملية الحفر هذه واستخراج المعادن تسمى بالنشاط المنجمي الذي يعتبر من أهم الأنشطة الاقتصادية في دول العالم، خاصة الجزائر بعد انتهاجها للنظام الليبرالي و تحرير النشاطات الاقتصادية حيث سمحت للخواص بالاستثمار في هذا المجال، ونظرا لاعتبار المناجم ملك للدولة حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في دستور 2016 وتحديدًا في المادة 18 منه التي تنص على أن: "الملكية العامة هي ملكية للمجموعة الوطنية تشمل باطن الارض و المناجم و المقالع و الموارد الطبيعية للطاقة و غيرها"¹ فإن النشاط

¹ - التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 01-16، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج، العدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

المنجمي يسير وفقا لما يقره القانون، وهذا ما أدى إلى صدور قانون ينظم النشاط المنجمي ابتداء من سنة 2001 ليحرر هذا القطاع بعدما كانت الدولة تحتكره، حيث كان يسير و ينظم من قبل السلطات المركزية المتمثلة في شخص الوزير المكلف بالمناجم¹ في ظل القانون رقم 84-06 المتعلق بالأنشطة المنجمية²، وبعد تدقيق النظر فيما يخص بطريقة تسيير هذا المجال و ثبوت عدم فعاليتها انتهجت طريقة مغايرة لتسييره و ضبطه لتفعيل دوره في الاقتصاد، و ذلك بتحريره و فتح المجال لاستثمار الخواص فيه.

يتجسد تحرير القطاع المنجمي من خلال استحداث أول هيئتين ادارتين مستقلتين بموجب القانون رقم 10-01 المتعلق بالأنشطة المنجمية³ الملغى للقانون رقم 84-06، أعطي لهما اسم الوكالة و هما الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية (ANPM) التي نصت عليها المادة 44 من القانون المنشئ على أنه: " تنشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة،..."، و الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية (ANGCM) التي نصت عليها المادة 45 من نفس القانون على أنه: " تنشأ وكالة وطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة،..."، و قد أسند المشرع الجزائري لهذا النوع من الهيئات سلطة ضبط قطاع المناجم بوصفه قطاع استراتيجي للدولة،⁴ و كذلك ضبط النشاطات الجيولوجية نظرا للصفة القانونية التي منحها لها القانون للسماح لها بممارسة مهامها، لكن بصدور

¹ - الكيوك عبد الصمد و مرزاق أحسن، التراجع عن فكرة سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021-2022، ص 35.

² - القانون رقم 84-06، المؤرخ في 7 جانفي 1984، المتعلق بالأنشطة المنجمية، ج ر ج، العدد 05، المؤرخ في 31 جانفي 1984، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-24، المؤرخ في 6 ديسمبر 1991، ج ر ج، العدد 64، المؤرخ في 8 ماي 1991 (ملغى).

³ - القانون رقم 10-01، المؤرخ في 3 جويليه 2001، المتضمن قانون المناجم، ج ر ج، العدد 35، المؤرخ في 4 جويليه

2001، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-07، المؤرخ في 1 مارس 2007، ج ر ج، العدد 16، المؤرخ في 7 مارس 2007.

⁴ - خليج عبد القادر، النظام القانوني للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، مذكرة مقدمة من أجل نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 10.

القانون الجديد المتعلق بالأنشطة المنجمية لسنة 2014 المتمثل في القانون رقم 14-05¹، تم الاستغناء عن هاتين الوكالتين ذات الطابع الإداري و استبدالهما بهيئتين أضفى عليهما الطابع التجاري حسب ما تنص عليه المادة 38 من نفس القانون.

تتمثل هاتين الوكالتين حسب ما جاء في نص المادة 37 و المادة 188 من القانون 14-05² في وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر التي تعوض الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، و الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية التي تعوض الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية.

يؤكد المشرع الجزائري من خلال إعادة تكييف الوكالتين المنجميتين تراجععه عن العمل بالسلطات الإدارية المستقلة.

الفرع الثاني

الاستغناء عن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري

نجد مجال اخر على غرار المجال المدروس في الفرع السابق الا و هو مجال الصحة و تحديدا النشاط الصيدلي الذي مسه التراجع عن العمل بالسلطات الادارية المستقلة، فبعدها كانت السلطة الادارية المستقلة هي التي تضبطه في ظل القانون 08-13³ المعدل و المتمم للقانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها⁴، الذي تنص المادة 173 منه المقابلة للمادة 07 بعد التعديل على أنه: " تنشأ وكالة وطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب

¹ - القانون رقم 14-05، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج، العدد 18، المؤرخ في 30 مارس 2014.

² - القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

³ - القانون رقم 08-13، المؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل و يتمم القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج ر ج ج، العدد 44، المؤرخ في 3 أوت 2008.

⁴ - القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج ر ج ج، العدد 44، المؤرخ في 3 أوت 2008.

البشري والمسماة أدناه 'وكالة'، الوكالة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي..."، أصبحت الان تنظمه مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص بعد صدور القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة¹ و الملغي لأحكام القانون 85-05 المعدل والمتمم الذي تنص المادة 224 منه على انه: "الوكالة مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية".

يبين هذا التحول و إعادة تكييف الوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري من سلطة ادارية مستقلة الى مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تراجع المشرع عن العمل بنظام السلطات الادارية المستقلة في مجال ضبط النشاط الصيدلي، وذلك باستغناؤه عن الوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري على اساس وصفها قانونيا كسلطة ادارية مستقلة.

باختصار لم تعهد المهام التنظيمية للقطاع موكلة الى هيئة تنظيمية مستقلة، ولكن لمؤسسة عامة تمارس صلاحياتها تحت اشراف الوزير المكلف بالقطاع².

الفرع الثالث

الاستغناء عن سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

يمثل المرفق العمومي للمياه عمودا اساسيا للتنمية وقاعدة من قواعد البنية التحتية للدولة³، ونظرا لاعتباره من الاملاك العمومية للدولة الذي صرحت عليه المادتين 20 و 21 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المتضمنات لطبيعة الاملاك العمومية و تكفل الدولة بحماية

¹ - القانون رقم 18-11، المؤرخ في 8 جويليه 2018، المتعلق بالصحة، ج ر ج ج، العدد 46، الصادر في 29 جويليه 2018.
² - ZOUAÏMÏA Rachid, « La déclin des autorités de régulation indépendantes », Revue des études sur l'effectivité de la norme juridique, Numéro 1, Volume 5, 2021, p.221.

³ - بري إفريقيا، الضبط في مجال المياه، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013، ص 4.

الاملاك المائية العمومية¹، و الذي نص عليه المشرع كذلك في القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية²، أولت له الدولة اهتماما كبيرا في المجال الاقتصادي وسمحت بالمنافسة فيه و انسحابها عن تسييره، و ذلك بإنشاء سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه كسلطة ادارية مستقلة تتولى مهمة الضبط في قطاع المياه بموجب القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه³ الذي تنص المادة 65 منه على انه : " يمكن ان تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة ادارية مستقلة ...، تحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة الضبط وعملها عن طريق التنظيم".

وما نلاحظ حول هذه المادة انها نصت على امكانية وجود سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه ولم تنص على الانشاء الصريح لهذه السلطة⁴، الى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المتضمن تحديد صلاحيات وقواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها⁵.

بدأت هذه السلطة في نشاطها سنة 2009 الى غاية 2018 أين صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-163⁶ المتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 08-303، و الذي صرح في أحكامه على إلغاء سلطة ضبط المياه و بالتحديد في نص المادة 2 منه التي نصت على تحويل جميع

¹ - المادة 20 و المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

² - القانون رقم 90-30، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر ج ج، عدد 52، الصادر في 2 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم.

³ - القانون رقم 05-12، المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر ج ج، العدد 60، الصادر في 4 أوت 2005.

⁴ - كريمة عبد الحق و بلواضح الطيب، "تعداد السلطات الادارية المستقلة في الجزائر"، مجلة الاستاذ الباحث

للدراستات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2021، ص 314.

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 08-303، المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، المتضمن تحديد صلاحيات و قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها، ج ر ج ج، العدد 56، الصادر في 28 سبتمبر 2008، (ملغى).

⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 18-163، المؤرخ في 14 جوان 2018، المتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي 08-303، المؤرخ في 27

سبتمبر 2008، المتضمن تحديد صلاحيات و قواعد تنظيم سلطة الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج ر ج ج، العدد 56، الصادر في 28 سبتمبر، 2008، (ملغى).

الالتزامات والحقوق و المستخدمين الى وزارة الموارد المائية¹، ما يؤكد نية المشرع في التراجع تماما عن اعتماد السلطة الادارية المستقلة كوسيلة لضبط قطاع المياه.

المطلب الثاني

استبدال السلطات الادارية المستقلة بوسائل ضبط اخرى

تظهر ظاهرة تراجع فكرة السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي للدولة الجزائرية من خلال استغناء المشرع عن بعض هذه السلطات الادارية المستقلة وإلغاء البعض الاخر تماما، واستبدالها بطرق اخرى للضبط تنحصر في طريقة العمل بنظام الضبط التجاري (الفرع الاول)، وطريقة العمل بنظام المؤسسات العمومية التقليدية (الفرع الثاني).

الفرع الاول

العمل بنظام الضبط التجاري

من بين البدائل المقترحة للخروج بالعمل بالسلطات الادارية المستقلة هو التوجه نحو ضبط اقتصادي اخر يسمى بالضبط التجاري²، و قد كان هدف المشرع من استحداث هذا النوع من السلطات هو جعل قواعد القانون العام اكثر مرونة نظرا للطبيعة الجامدة التي تتسم بها، و يتجلى هذا الاستبدال في قيام المشرع بإعادة تكييف الطبيعة القانونية لبعض السلطات الادارية المستقلة من هيئات ادارية مستحدثة لغرض ضبط النشاط الاقتصادي الى سلطات ضبط ذات طابع تجاري، و من بين هذه السلطات التي كيفها المشرع كسلطة ضبط تجاري نجد وكالتي المحروقات (اولا) و الوكالتين المنجميتين (ثانيا).

¹ - غزلاني إيمان و براهيمية إيمان، دور سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في ضبط قطاع المياه في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، 2019-2020، ص 70.

² - إرزيل الكاهنة، "نحو التراجع عن السلطات الادارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، 2020، ص 491.

أولاً: وكالتي المحروقات كسلطة ضبط تجاري

يعتبر قطاع المحروقات النموذج الاول لظهور فكرة الضبط التجاري في الجزائر، و باعتباره احد القطاعات المحررة و المفتوحة امام المنافسة سعت الدولة الى اصلاحه و ايجاد طرق افضل لتسييره، و ذلك بإعادة النظر في هياكلها استجابة للمتطلبات الاقتصادية الجديدة و محاولة استرجاع دورها الضبطي في قطاع المحروقات، و عليه قامت بإنشاء وكالتيين بموجب القانون 07-05 المتعلق بالمحروقات¹، خولت لها اختصاصها (اختصاص السلطة العامة) في هذا القطاع.

تم انشاء هاتين الوكالتيين بموجب المادة 12 من القانون 07-05 المتعلق بالمحروقات² في فقرتها الاولى و الثانية قبل تعديلها حيث تنص الفقرة 1 على انه : " تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات:

_ وكالة وطنية لمراقبة النشاطات و ضبطها في مجال المحروقات و تدعى في صلب النص ' سلطة ضبط المحروقات '.

_ وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات تدعى في صلب النص ' النفط '.

تعتبر هاتين الوكالتيان هيئتان مستقلتان ذات طابع تجاري تندرج ضمن فئات اشخاص القانون الخاص نظرا لنظامها القانوني الذي يسيروها و يستبعد تطبيق قواعد القانون الاداري عليهما، و يتضح ذلك من خلال التعديلات الجديدة لقانون المحروقات التي تضع نظام سير وكالتي المحروقات تحت احكام قواعد القانون التي تتصف بالطبيعة التجارية، حيث يبين نص المادة 12 فقرة 2 من القانون 07-05 المتعلق بالمحروقات على الطابع التجاري للوكالتيين بنصها على انه : " لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الادارة، لا سيما في فيما يتعلق بتنظيمهما و سيرهما و القانون الاساسي للعمال المشغلين بهما " .

¹ - القانون رقم 07-05، المؤرخ في 28 أفريل 2005، المتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج، العدد 50، الصادر في 19 جويليه 2005.

² - القانون رقم 07-05، المتعلق بالمحروقات، نفس المرجع.

و كذا الفقرة 5 و الفقرة 6 من ذات المادة تؤكدان أكثر على الصفة التجارية للوكالتين، حيث نصت الفقرة 5 على انه: " تمسك محاسبة وكالتي المحروقات حسب الشكل التجاري و يجب عليهما تحرير حصة خاصة".

و الفقرة 6 على انه: " تخضع الوكالتان في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية". و من خلال نص هذه المادة نلاحظ تجسيد المشرع لفكرة الضبط التجاري.

ثانيا: الوكالتين المنجميتين سلطتين للضبط تجاري

قطاع المناجم هو ثاني قطاع تجسدت فيه فكرة الضبط التجاري في الجزائر و ذلك بعد تغير المركز القانوني للوكالتين المنجميتين المستحدثتين لتسيير النشاط المنجمي في شكل سلطات ادارية مستقلة، لتتحول الى سلطي ضبط ذات طابع تجاري تخضع في نشاطها الى القواعد التجارية حسب ما تنصه المادة 38 من القانون 05-14¹ على غرار القانون 10-01² الذي منح هاتين الوكالتين الطابع الاداري، حيث تراجع المشرع عن هذا الوصف في القانون الجديد لسنة 2014 فباستقراء المواد القانونية من القانون رقم 05-14 نلاحظ ان المشرع قد سلك طريقا مخالفا لما كان يتبعه في ظل القانون الملغى³، و اتخذ نفس الاجراءات التي اتخذها في قطاع المحروقات.

صرح المشرع في نص المادة 37⁴ من القانون الجديد للمناجم على وجود وكالتين وطنيتين تتمتعان بالشخصية المعنوية تحت اسم وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر و الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، و كما تؤكد المادة 38 من ذات القانون في صريح نصها على استبعاد المشرع للطابع الاداري لهاتين الوكالتين و إضفاء الطابع التجاري، حيث تنص على انه: " لا

¹ - المادة 38 من القانون رقم 05-14، المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

² - القانون رقم 10-01، المتعلق بالأنشطة المنجمية، مرجع سابق.

³ - الكيوك عبد الصمد و مزراق أحسن، التراجع عن فكرة سلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص 52.

⁴ - المادة 37 من القانون رقم 05-14، المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

تخضع الوكالتان المنجميتان للقواعد المطبقة على الادارة لا سيما فيما يتعلق بتنظيمهما و سيرهما و القانون الاساسي للعمال المشتغلين بها".

هذا ما يعبر عن رغبة المشرع الجزائري في اخراج هاتين الوكالتين من احكام قواعد القانون العام التي تسرى على السلطات الضبطية الاخرى و ادخالها ضمن نطاق قواعد القانون الخاص¹.

بالتالي اضعاء المشرع للصفة التجارية على وكالتي المحروقات و الوكالتين المنجميتين يؤكد رغبته في العزوف عن العمل بنظام السلطات الادارية المستقلة.

الفرع الثاني

العمل بنظام المؤسسات العمومية التقليدية

كبدل اخر للسلطات الادارية المستقلة نجد المؤسسة العمومية التقليدية التي تبرر عودة دور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي، حيث انها رغم انشاء سلطات ادارية مستقلة تهتم بالضبط و تبعتها عن هذا الدور الا ان في الواقع لم تتراجع الدولة عن النموذج التقليدي المتمثل في التدخل المبدئي في الحقل الاقتصادي في اطار التنظيم المؤسسي الذي يسوده مبدأ مركزية صنع القرار²، فهذا ما يبرره استبدال السلطات الادارية المستقلة بالمؤسسات العمومية التقليدية، و يتجلى ذلك في كل من المجال الصحي (اولا)، و مجال المياه (ثانيا).

أولا : المجال الصيدلي و نظام المؤسسات العامة التقليدية

عرف القطاع الصحي هو الاخر و بالتحديد النشاط الصيدلي التحول من العمل بنظام السلطة الادارية المستقلة الضابطة للنشاط الصيدلي الى نظام العمل بالسلطة العامة ذات

¹ - وعراب عبد المجيد و تواتي نصيرة، "سلطات الضبط التجارية : " فئة قانونية جديدة بين القانون الخاص و

القانون العام "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1، 2020، ص 624.

² - زوايمية رشيد، "أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد

12، عدد 3، 2021، ص 39.

التسيير الخاص¹، حيث كرس المشرع هذا النظام في القانون رقم 11-18² المتعلق بالصحة الذي ألغى القانون رقم 05-85³ المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل و المتمم.

فبمناسبة صدور قانون الصحة الجديد تراجع المشرع عن صفة السلطة الادارية المستقلة لتعويضها بأسلوب المؤسسة العمومية ذات التسيير الخاص⁴، و ألغى المركز القانوني للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري المكرس في القانون رقم 08-13⁵ بصريح عبارات المادة 224 التي تنص على ان: "الوكالة مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة".

ما نلاحظ من استعمال المشرع للعبارة "تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة" ان هذه الوكالة تخضع للنظام الاداري التقليدي بعد ان كان القانون القديم لا ينص على الوصاية، ذلك تعبير واضح عن عدم وجود إرادة حقيقية للإبقاء على السلطة الإدارية المستقلة في المجال الصيدلاني و العودة الى الدور القديم للدولة للرقابة على هذا النشاط⁶.

ثانيا: مجال المياه ونظام المؤسسات العامة التقليدية

على غرار مجال الصحة الذي عرف تحول في تكييف السلطة الادارية المستقلة المسؤولة على ضبط المجال الصحي فإن مجال المياه لم يكن كذلك، بل حدث إلغاء السلطة الادارية المستقلة كليا و العودة الى العمل بالنظام التقليدي القائم في تسيير قطاع المياه، و الغريب في أمر إلغائها هو خرق مبدأ تدرج القوانين بحيث تم إلغائها بموجب نص تنظيمي بينما كان

¹ - الكيوك عبد الصمد و مزراق أحسن، مرجع سابق، ص 64.

² - القانون رقم 11-18، المتعلق بالصحة، مرجع سابق.

³ - القانون رقم 05-85، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، مرجع سابق.

⁴ - زوايمية رشيد، "ازمة السلطات الادارية في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 37.

⁵ - القانون رقم 08-13، مرجع سابق.

⁶ - إرزيل الكاهنة، "نحو التراجع عن السلطات الادارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي في القانون

الجزائري"، مرجع سابق، ص 493.

إنشائها بموجب نص تشريعي، و الامر الأكثر غرابة في كل هذا هو عدم أخذ تنبيهات الامين العام بعين الاعتبار فيما يخص تحضير مشروع المرسوم التنفيذي للإلغاء التي كانت ترفض فكرة الإلغاء بموجب نص تنظيمي، و تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 18-163¹ لتلغى بموجبه سلطة الخدمات العمومية للمياه، ما يبين تعدي السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية بحجة عدم تأدية الدور المخول لها بأحسن وجه.

نتج عن إلغاء سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه عودة النظام التقليدي، أي وضع مجال المياه تحت تصرف وزير الموارد المائية الذي تكون فيه الدولة هي المسؤولة الرئيسية عن تحديد السياسات الاقتصادية و تنفيذها و مراقبتها عن طريق اعتماد التدخل الحكومي المباشر لضمان فعالية القطاع على المجتمع.

و في الأخير يمكننا القول ان المشرع بإلغائه لسلطة ضبط المياه يكون قد عبر عن رغبته في التنازل عن فكرة الضبط الاقتصادي بما يكفي.

¹ - المرسوم التنفيذي 18-163، مرجع سابق.

خلاصة:

كان المجال الاقتصادي في الدولة الجزائرية ينظم عن طريق اجهزة ادارية تتمتع بالشخصية المعنوية و استقلالية ممارسة مهامها، و لكن مؤخرا تغيرت نظرة الدولة الى هذه الاجهزة المسماة بالسلطات الادارية المستقلة، حيث بدأت الدولة تظهر مجددا كمسيرة للنشاط الاقتصادي و تتدخل بطريقة مستترة في مجال الضبط عن طريق السلطة التنفيذية، بحجة عدم نجاعة هذه السلطات في تسيير النشاط الاقتصادي و ضبطه على افضل وجه، رغم ان إنشائها لم يكن أصلا سوى لتحقيق مفهوم الضبط الاقتصادي لكونه مفهوم جديد في المنظومة القانونية الجزائرية و لم تكن الهيكلة الادارية لهذه السلطات تتماشى مع واقع التنظيم في الجزائر كما منحت لها استقلالية مزيفة لتتلاشى كليا مع الوقت، و ظهر مؤخرا تراجع دور السلطات الادارية المستقلة في عملية ضبط النشاطات الاقتصادية من خلال تصريحات المشرع في عدة نصوص قانونية على استغنائه عن هذه السلطات في بعض المجالات، و ذلك إما بإعادة تكييفها القانوني و التخلي عن الطابع الاداري فيها و استبدالها بمؤسسات اخرى ذات طابع تجاري، أو بإلغائها كليا و الاكتفاء بالعمل بالنظام التقليدي للمؤسسات العمومية.

خاتمة

في ختامنا لموضوع مستقبل السلطات الادارية المستقلة في الجزائر الذي يعتبر من المسائل الاكثر أهمية التي تواجه البلاد في الوقت الحالي، باعتبار هذه السلطات جزءا أساسيا من المنظومة القانونية للدولة الجزائرية و التي تعمل على ضمان توازن السلطات و تحقيق الشفافية، فبعد انتماج الجزائر للنظام الليبرالي انسحبت من السوق كطرف ضابط لتخول مهمة الضبط لهذه السلطات تحت عنوان الضبط الاقتصادي الذي يستوجب تحقيقه توفر أجهزة جديدة تتوافق مع مفهوم الضبط الاقتصادي كمصطلح جديد في النظام الحكومي الجزائري، فتبني الجزائر لهذه السلطات الادارية المستقلة و تقليدها كان لغرض تحقيق ما لم تستطع الهيئات الكلاسيكية تحقيقه، و تماشيا مع متطلبات النظام الليبرالي الجديد الذي يستدعي تحقيق مفهوم الضبط الاقتصادي و الذي هو اقتصاد حر لا تتدخل فيه الدولة، لذلك وجدت هذه السلطات لتقوم بضبط السوق دون تدخل الدولة في مهامها، حيث منحت لها شخصية معنوية و استقلالية تجعلها تمثل قوة توازن و رقابة على السلطة التنفيذية، و تهدف الى ضمان عملية صنع القرار و خدمة الصالح العام.

في الجزائر هناك العديد من المجالات التي يشملها تقليد السلطات الادارية المستقلة مثل مجال الاعلام و المنافسة و النقل و الصحة و غيرها من المجالات، لكن رغم استحداثها إلا أن بعض هذه السلطات لم ترى النور و لم تتجسد بعد، ربما يعود السبب الى عدم وجود توافق بينها و بين الواقع الاقتصادي للدولة الجزائرية ما يؤدي الى صعوبة تأدية المهام المكلفة بها، و من المهم جدا أن نتعرف على بعض التحديات و الصعوبات التي قد تواجه مستقبل السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، فعلى غرار عدم تطابقها مع النظام الاقتصادي للدولة قد تكون هذه السلطات عرضة للتدخل السياسي فنجاحها يقف على عامل استقلاليتها و كفاءة اعضائها و مصداقيتها في اداء واجباتها، و ذلك بتعزيز استقلاليتها و حمايتها من أي تدخلات سياسية أو تأثيرات خارجية حيث يجب أن تكون قادرة على اتخاذ قراراتها بناء على المعايير الفنية و القانونية دون تدخل من السلطة التنفيذية.

الاستقلالية الممنوحة للسلطات الادارية المستقلة هي مجرد استقلالية وهمية سواء من الناحية العضوية التي تتدخل في تعيينها السلطة التنفيذية و هذا يعرقل الاستقلالية العضوية لهذه السلطات، و من الجانب الوظيفي الذي تتدخل كذلك السلطة التنفيذية فيه عن طريق وضع النظام الداخلي لهذه السلطات و الموافقة عليه، ضف الى عنصر الاستقلالية الذي لم يكتمل لدى هذه السلطات نجد أن المشرع يستعملها كاحتياط فقط، و يتجلى ذلك من خلال استغنائه عن العمل بنظام السلطات الادارية المستقلة في العديد من المجالات و وضع بدائل اخرى و استرجاعه لنظام المؤسسات العمومية التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي.

كاستنتاج، و بما أن السلطات الادارية المستقلة تلعب دورا حاسما في تعزيز الديمقراطية و تحقيق الشفافية و المساءلة في البلاد، فإن مستقبلها قد يكون واعدا إذا تم دعمها سياسيا و ماليا و منحها الاستقلالية اللازمة لأداء مهامها على أحسن وجه و كسب ثقة المواطنين في هذه السلطات و تقديم آليات فعالة للتواصل مع المجتمع، و التوعية بأهمية السلطات الادارية المستقلة و دورها في تحقيق التنمية، و يجب كذلك تعزيز التشريعات المنظمة لعملها و تمويلها الكافي بالموارد البشرية المهرة لضمان قدرتها على تنفيذ مهامها بكفاءة و فعالية، فالتعاون بينها و بين المؤسسات الاخرى و الجهود المشتركة للحكومة و المجتمع المدني يضمن لها مكانتها المستقبلية في المنظومة القانونية الجزائرية.

باختصار يمثل مستقبل السلطات الادارية المستقلة في الجزائر تحديا هاما، و لكنه يتطلب الالتزام القوي بتعزيز عنصر الاستقلالية فيها و توفير الموارد اللازمة التي تساعد على أداء مهامها و ضمان الشفافية و المساءلة، فإذا تم تحقيق كل هذه الالتزامات فإن هذه السلطات يمكن أن تكون عنصرا أساسيا و مهما في بناء نظام ديمقراطي قوي يحقق تقدم الجزائر و استقرارها في المستقبل.

و في النهاية نقول أنه يجب التأكيد على أهمية تعزيز مكانة السلطات الادارية المستقلة في الدولة الجزائرية كأساس لبناء نظام اداري شفاف و مسؤول، و كسب ثقة المواطنين في الحكومة و مؤسسات الدولة، فإن تطوير مثل هذا النوع من السلطات و منحها الاستقلالية

اللازمة و دعمها من قبل الدولة بتوفيرها المناخ الملائم للقيام بعملها على افضل حال يمكن أن يساهم بشكل كبير و فعال في تحقيق التنمية المستدامة و التقدم و الاستقرار الاقتصادي.

قائمة المراجع

اولا: باللغة العربية

1 - الكتب:

1- بوجادي عمر، اختصاص مجلس الدولة في الجزائر، دار امل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، فيفري 2021.

2- بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

2 - الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ - مذكرات الماجستير:

1- أعراب أحمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، سنة 2006/2007.

2- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و مؤسساتها، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، سنة 2006./2007.

3- ديب نذيرة، استقلالية السلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011/2012.

4- فتوش خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2010.

5- فحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر01، سنة 2016/2017.

ب - مذكرات الماستر:

1- بلقاسم فريدة، اخموم رشيدة، ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2019 .

2- دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010/2011.

3- عكوش حسين، عشاش سهيلة، تحول دور الدولة من متدخلة الى ضابطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015.

4- قواري مجدوب، سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2010.

5- موزاية وريدة، مورسي كنزة، فكرة الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام اقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2019 .

6- موهوبي ليدية، توازي صورية، أزمة القانون الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، قسم القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2021/2022.

3 - المقالات والمدخلات :

- 1- الشاذلي زيبار، " النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر"، مجلة الباحث لدراسات الاكاديمية، العدد 04، سنة 2014، ص ص 207-226.
- 2- آيت وازو زينة، خضوع سلطات الضبط المستقلة للسلطة التنفيذية : "الرقابة على الاعمال"، مجلة في البحوث وقانون الاعمال، العدد 06، جوان 2019، ص ص 04-22.
- 3- تيشوش فاطمة الزهراء، "الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر في ضوء التعديلات الدستورية"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص ص 31-47.
- 4- حدري سمير، "السلطات الادارية المستقلة و إشكالية الاستقلالية"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 19، العدد 38، سنة 2009، ص ص 7-32.
- 5- زواش شعيب، بن شعبان علي، "حماية مبدأ حرية المنافسة في الدستور الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منثوري، سنة 2020، ص ص 865-877.
- 6- صباحي ربيعة، "حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2009، ص ص 229-270.
- 7- عبد الباقي بطاز، "إشكالية شرعية السلطة التنظيمية لسلطات الضبط الاقتصادي"، مجلة الشريعة و الاقتصاد، المجلد 07، العدد 14، السنة 2018، ص ص 377-401.
- 8- عيساوي عزالدين، "المكانة الدستورية للهيئات الادارية المستقلة" مآل الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2008، ص ص 204-222.

9- غربي أحسن، "سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام كآلية لحماية المال العام"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، سنة 2020، ص 40-55.

10- قوسم غالية، "منع الاحتكار في قانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2009، ص ص 229-270.

11- كرمية عبد الحق، "تعداد السلطات الادارية المستقلة في الجزائر"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021، ص ص 305-323.

12- معيزي قويدر، "تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل إقتصاد السوق"، مجلة الاقتصاد الجديد، جمعة البليدة، العدد 08، سنة 2013، ص ص 153-158.

4 – النصوص القانونية:

أ – الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، منشور بموجب الامر رقم 57-76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج ج، عدد 94، لسنة 1976.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج ج، عدد 09، الصادر في 1 مارس 1989.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج، عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، العدد 63، الصادر في 6 نوفمبر 2008، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-

01، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج، العدد 14، الصادر في 7 مارس 2016، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية:

- 1- القانون رقم 01-88، المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج، عدد 02، المؤرخ في 13 جانفي 1988، معدل و متمم.
- 2- القانون رقم 89-12، المؤرخ في 05 ماي 1989، المتعلق بالاسعار، ج ر ج ج، عدد 29، الصادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).
- 3- القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 افريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج، عدد 16، الصادر في 18 ماي 1990 (ملغى).
- 4- المرسوم تشريعي 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم بالقانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ج ج، عدد 24، المؤرخ في 23 ماي 1993.
- 5- القانون رقم 95-06، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 09، المؤرخ في 22 فيفري 1995 (ملغى).
- 6- الامر رقم 95-22، المؤرخ في 26 اوت 1995، المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج، عدد 48، الصادر في 3 سبتمبر 1995.
- 7- القانون رقم 01-10، المؤرخ في 3 جويلية 2001، المتضمن لقانون المناجم، ج ر ج ج، عدد 35، الصادر في 4 جويلية 2001، المعدل و المتمم بالأمر رقم 07-02، المؤرخ في 01 مارس 2007، ج ر ج ج، العدد 16، الصادر في 07 مارس 2007.

8- الامر رقم 03-11، المؤرخ في 26 اوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج، عدد 52، الصادر في 27 اوت 2003، المعدل و المتمم بالأمر رقم 09-01، المؤرخ في 25 جويلية 2009، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، المؤرخ في 26 جويلية 2009 (ملغى).

9- الامر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 43، المؤرخ في 20 جويلية 2003، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 36، المؤرخ في 02 جويلية 2008 .

10- القانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 11، الصادر في 11 فيفري 2003 .

11- القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر ج ج، عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.

ج- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 94-175، المؤرخ في 13 جوان 1994، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 41، الصادر في 26 جوان 1994 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 18-303، المؤرخ في 14 سبتمبر 2018، المتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 03-303، المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 36، الصادر في 17 جوان 2018 .

4- الوثائق:

1- بري نورالدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، للسنة الثانية ماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.

2- بركات جوهره، محاضرات في قانون المنافسة، موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2018-2019.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1 –Ouvrages :

1- ZOUAÏMIA Rachid, *Les autorités de régulation indépendantes et la régulation économique en Algérie*, Edition Houma, Alger, 2015.

2- ZOUAÏMIA Rachid, *Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance*, Edition Belkeïse, Alger, 2013.

3- ZOUAÏMIA Rachid, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, Edition Houma, Alger, 2005.

2– Article :

1- BERRI Noureddine, Aissaoui Azedine, « **Quel avenir pour la régulation indépendantes en Algérie** », in *Effectivité de la norme juridique, mélanges en l'honneur du professeur ZOUAÏMIA Rachid*, Edition BERRI, Bejaia, 2019, pp. 74-93

2- ZOUAÏMIA Rachid, « **La dégénérescence de l'institution des autorités administratives indépendantes en dehors du champ économique et financier** », *Revue Droit*, Volume 13, n° 2, 2022, pp.405-431.

3- ZOUAÏMIA Rachid, « **Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique** », *Revue idara*, volume 13, n°02, 2003, pp.23-68.

4-ZOUAÏMIA Rachid, «**La déclin des autorités de régulation indépendantes**»,
Revue des études sur l'effectivité de la norme juridique, Numéro 1, Volume 5,
2021, pp.197-226.

فہرس

1	مقدمة.....
6	الفصل الاول: الدولة الضابطة للنشاطات الاقتصادية.....
8	المبحث الاول: هيمنة الدولة على السوق في ظل الاقتصاد الحر.....
8	المطلب الاول: سلطة الدولة في تنظيم السوق.....
8	الفرع الاول: سلطة اصدار النصوص القانونية.....
11	الفرع الثاني: سلطة حماية السوق.....
12	أولا : حماية المتعامل الاقتصادي.....
13	ثانيا:حماية المستهلك.....
14	ثالثا: حماية المنافسة.....
16	المطلب الثاني: عملية ضبط الدولة للسوق.....
17	الفرع الأول: فتح المجال أمام المنافسة الحرة: تحرير النشاطات الاقتصادية.....
18	أولا: تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة.....
19	ثانيا:تكريس مبدأ المنافسة الحرة.....
20	الفرع الثاني: تنظيم الدولة للسوق عن طريق الضبط المستقل.....
23	المبحث الثاني: تبني الجزائر لسلطات الضبط الاقتصادي.....
24	المطلب الاول: تقليد الدولة الجزائرية لسلطات الضبط الاقتصادي.....
24	الفرع الاول: ظاهرة التقليد القانوني.....
28	الفرع الثاني: مظاهر التقليد القانوني في مجال الضبط الاقتصادي.....
29	أولا : المجلس الاعلى للأعلام.....
29	ثانيا:مجلس المنافسة.....

- 30.....ثالثا: لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها
- 31.....رابعا: اللجنة المصرفية
- 32.....المطلب الثاني: عدم فعالية التقليد القانوني لقانون الضبط الاقتصادي
- 32.....الفرع الاول: سوء صياغة القوانين: قوانين معقدة
- 35.....الفرع الثاني: سوء التنظيم: صعوبة فهم و تطبيق القوانين
- 38.....خلاصة :
- 38.....الفصل الثاني:استحواذ الدولة على ضبط النشاط الاقتصادي:
- 41.....المبحث الاول: عودة النظام التقليدي في ضبط النشاط الاقتصادي
- 42.....المطلب الاول: تحكم الدولة في سلطات الضبط الاقتصادي
- 42.....الفرع الاول: تدخل السلطة التنفيذية في مجال الضبط الاقتصادي
- الفرع الثاني: عدم تطابق الهيكلة الادارية و المؤسساتية الجزائرية مع مقتضيات الضبط
المستقل
- 45.....
- 48.....المطلب الثاني: وهمية استقلالية السلطات الادارية المستقلة
- 49.....الفرع الاول: من الناحية العضوية
- 51.....الفرع الثاني: من الناحية الوظيفية
- 51.....أولا: الاستقلال المالي
- 53.....ثانيا: تبعية السلطات الادارية المستقلة للسلطة التنفيذية
- 54.....ثالثا:التقرير السنوي
- 55.....المبحث الثاني: تراجع دور السلطات الادارية المستقلة
- 56.....المطلب الاول: الاستغناء عن بعض السلطات الادارية المستقلة

56.....	الفرع الاول: الاستغناء عن وكالتي الضبط في القطاع المنجمي
58.....	الفرع الثاني: الاستغناء عن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري
59.....	الفرع الثالث: الاستغناء عن سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه
61.....	المطلب الثاني: استبدال السلطات الادارية المستقلة بوسائل ضبط اخرى
61.....	الفرع الاول: العمل بنظام الضبط التجاري
62.....	أولاً: وكالتي المحروقات كسلطة ضبط تجاري
63.....	ثانياً: الوكالتين المنجميتين سلطتين للضبط تجاري
64.....	الفرع الثاني: العمل بنظام المؤسسات العمومية التقليدية
64.....	أولاً: المجال الصيدلي و نظام المؤسسات العامة التقليدية
65.....	ثانياً: مجال المياه و نظام المؤسسات العامة التقليدية
67.....	خلاصة:
68.....	خاتمة.....
72.....	قائمة المراجع.....
80.....	فهرس.....

ملخص

مستقبل السلطات الادارية المستقلة في الجزائر هو موضوع يستحوذ على اهتمام كبير في السياق الجزائري الحالي، حيث تعد السلطات الادارية المستقلة هيئات غير تابعة للحكومة و تتمتع بدرجة من الاستقلالية في القرارات و التنظيمات التي تتخذها، و تهدف الى ضمان شفافية و كفاءة العمل الاداري في مجالات محددة تشمل الرقابة المالية و حقوق الانسان و مكافحة الفساد، الاعلام و غيرها. و تأسست هذه السلطات بغرض تعزيز الحوكمة و الديمقراطية و حماية حقوق المواطنين، و مع ذلك فإن مستقبل السلطات الادارية المستقلة في الجزائر ما زال غير واضح و محل جدل، فهناك من يرى أنه يجب تعزيز استقلالية هذه السلطات و توسيع صلاحياتها لتمكينها من القيام بمهامها بشكل أكثر فعالية و المساهمة في تحقيق التنمية، بشكل عام يجب أن يتم العمل على تعزيز دور السلطات الادارية المستقلة في الجزائر و توفير البيئة الملائمة لها للعمل بشكل فعال في مجالاتها المختلفة.

Résumé

L'avenir des autorités administratives indépendantes en Algérie est un sujet qui fait l'objet d'une grande attention dans le contexte algérien actuel, car les autorités administratives indépendantes sont des organismes non affiliés au gouvernement et jouissent d'un certain degré d'indépendance dans les décisions et réglementations qu'elles prennent et visent à garantir la transparence et l'efficacité du travail administratif dans des domaines spécifiques, notamment le contrôle : finances, droits de l'homme, lutte contre la corruption, médias, etc. Ces autorités ont été créées dans le but de renforcer la gouvernance et la démocratie et de protéger les droits des citoyens. L'avenir des autorités administratives indépendantes en Algérie est encore incertain et controversé. Certains estiment que l'indépendance de ces autorités doit être renforcée et leurs pouvoirs élargis pour leur permettre de remplir plus efficacement leurs missions et de contribuer à la réalisation développement, d'une manière générale, il faut œuvrer pour renforcer le rôle des autorités administratives indépendantes en Algérie et leur offrir un environnement approprié pour qu'elles puissent travailler efficacement dans leurs différents domaines.